زكاة المال المدخر للحوائج الأصلية

دراسة فقهية

إعداد:

د. عبدالإله بن مزروع بن عبد الله المزروع

الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية

في كلية العلوم والدراسات الإنسانية بجامعة شقراء

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدًا عبده ورسوله.

أما بعد...

فإن الزكاة من أركان الإسلام ومبانيه العظام، فرضها المولى جل وعلا في الأموال، وجعل لها أنصبة ومقادير وشروطًا لابد من تحققها، وموانع لابد من انتفائها؛ وما ذاك إلا لتحقيق الغاية والمقصد من تشريع الزكاة وفرضيتها، وتحقق الرفق بالفقراء والمساكين، وتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد، وهو ما يسهم في تقوية أواصره وتمتين علاقاته.

ولقد اعتنى علماء الإسلام في جميع المذاهب الفقهية المعتبرة بأحكام الزكاة، وبيان شروطها ومتعلقاتها، وفقًا لما دلت عليه النصوص من الوحيين، وإن كان قد وقع بينهم بعض الاختلاف في عدّ بعض الشروط، ومدى تأثيرها على وجوب الزكاة من عدمه، ولذا برزت بعض المسائل المشكلة في أحكام الزكاة، واختلفت فيها الآراء، وتعددت فيها الأقوال، وذلك تبعًا لاختلاف مآخذ الأدلة وطرق الاستنباط منها، وشروط الاحتجاج بها لدى أصحاب المذاهب الفقهية، ولاختلاف طريقة النظر في الأدلة الشرعية، واستنباط مدلولاتها بين المجتهدين.

ومن المسائل المشكلة والجديرة بالبحث مسألة: (**زكاة المال المدخر للحوائج الأصلية**)؛ إذ هي في نظري من المسائل التي لم تحرر بما فيه الكفاية، ولأجل ذاك، يلحظ المتابع لواقع الناس الاجتماعي استشكال الناس لها بصورة ملحوظة، ولا أدلّ

على ذلك من كثرة سؤال المستفتين، وبشكل متكرر عن مثل هذه المسألة في مختلف منصات الفتوى، فلا نجدهم مثلًا يسألون عن حكم زكاة المال الزائد عن الحاجة، لكون ذلك من البدهيات التي ربما لا تشكل على أغلب الناس، في حين نجدهم يستشكلون أمر زكاة الأموال المدخرة لسد الحوائج الأصلية، ويسألون عن ذلك كثيرًا.

إذ إن المتأمل لواقع الناس في العصر الراهن، يجد كثيرًا منهم ربما يدخر أموالًا لحوائج أصلية لا غنى للإنسان عادة عنها، كشراء منزل أو سكن أو نكاح أو علاج، وربما يمر الحول والحولان على هذا المال نظرًا لأن الفرصة لم تتهيأ بعد لصرفه في تلك الحوائج الأصلية لأي عذر وجيه، إما لسفر، أو لأن المبلغ لم يكتمل بعد، أو لعدم الظفر بمسكن ملائم يشتريه من يبحث عن السكن، أو لعدم وجود المرأة المناسبة بالنسبة لطالب الزواج، أو لانتظار موافقتها، أو موافقة وليها، أو لأن من يدخر لإجراء عملية جراحية مثلًا ينتظر موعد العملية، أو انتهاء الإجراءات المتعلقة بها، أو لأي تأخير يطرأ ويكون خارجًا عن إرادته ورغبته، فهل يُقال بوجوب إخراج الزكاة عن هذا المال؟ علمًا بأنه محتاج له، وربما كان مضطرًا لقليله وكثيره، وربما يعلم أو يغلب على ظنه، أنه إن أخرجها فسيضطر لإراقة ماء وجهه عند الناس، طالبًا منهم أن يتصدقوا عليه، أو يؤدوا إليه زكاة أموالهم ليسد حاجته الأصلية.

أو يغلب على ظنه أنه سيضطر للاستدانة، وتحميل نفسه التزامات لا يدري هل سيتمكن من الوفاء بها أم لا يحالفه التوفيق في ذلك.

وفي أحيان أُخر، يكون أصل المال الذي عنده هو زكوات الناس، وذلك كمن جمع زكوات الناس ليتزوج مثلًا، ثم حال عليه الحول، فهل نقول له أخرج الزكاة من المال الذي جمعته أصلًا من الزكاة، وقد يكون في أمس الحاجة له؟!!

وربما أن صاحب ذلك المال المدخر لسدّ حاجة أصلية قد ضيق على نفسه وعياله من بعض ما يتوسع فيه الناس عادة، من سفر لنزهة، أو شراء متاع من أثاث أو مركبة حديثة، أو غير ذلك مما يتوسع فيه الناس، كلّ ذلك خشية أن تقصر به النفقة عن سد تلك الحاجة الأصلية التي يدخر لها.

والمقصود أن الإشكالات المتعلقة بهذه المسألة كثيرة ومتعددة، لاسيما أنها تمس حياة كثير من الناس، وتعم بها البلوى، وأزعم أنها بحاجة لمراجعة شاملة من أصحاب العلم والفقه.

ومن هذا المنطلق كان لدي الرغبة في تحرير هذه المسألة بشكل مفصل وفق معطيات العصر الحديث وظروفه وملابساته، حيث لم أقف على من حرر هذه المسألة بشكل مفصل، سوى بعض الفتاوى هنا وهناك، والتي تناولت بعض التوصيفات والأدلة العامة، وهذا ما حثني وشجعني على بحث المسألة ودراستها بشكل مفصل.

والحق يقال: إن البحث في هذه المسألة قد استغرق مني وقتًا طويلًا في التأمل وتقليب المسألة على وجوهها، وإعادة النظر في أدلة الأقوال ومقتضياتها ولوازمها، وما ذاك إلا لدقتها ولطافة مأخذها فيما أحسب، وحسبي أن بذلت الجهد، واستفرغت الوسع في البحث في دقائق هذه المسألة واستنباط وجوه الاستدلال لها، فما كان فيها من صواب فهو من الله وحده، وما كان فيها من خطأ أو خطل أو قصور أو تقصير فهو مني ومن الشيطان الرجيم وأستغفر الله منه.

خطة البحث:

وقد انتظم هذا البحث في: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن تمهيدًا للموضوع وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة الزكاة وشروطها.

المبحث الثاني: مفهوم الحوائج الأصلية.

المبحث الثالث: حكم صرف الزكاة لتكميل الحوائج الأصلية.

المبحث الرابع: حكم زكاة المال المدخر للحوائج الأصلية.

الخاتمة: وبها أهم النتائج.

المبحث الأول
حقيقة الزكاة وشروطها

الزكاة لغة: النمو والزيادة والطهارة. يقال: زكا الشيء إذا نما وكثر، إما حسًا كالنبات والمال، أو معنىً كنمو الإنسان بالفضائل والصلاح(١).

قال ابن فارس: "الزاي والكاف والحرف المعتل أصل يدل على نماء وزيادة، ويقال الطهارة زكاة المال، قال بعضهم: سميت بذلك لأنها مما يرجى به زكاء المال وهو زيادته ونماؤه، وقال بعضهم: سميت زكاة لأنها طهارة، قالوا: وحجة ذلك قوله جل ثناؤه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، والأصل في ذلك كله راجع إلى هذين المعنيين، وهما النماء والطهارة"(٢).

وأما تعريفها اصطلاحًا فقد اختلف الفقهاء في تعاريفهم لها، وإن اتفقت معاني تلك التعريفات من حيث الجملة.

فمن تعريفات الحنفية لها أنها: "تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه، بشرط قطع المنفعة عن المملِّك من كل وجه لله تعالى"(٣).

ومن تعريفات المالكية لها أنها: "إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابًا لمستحقه، إن تم الملك وحول غير معدن وحرث"(٤).

ومن تعريفات الشافعية لها أنها: "اسم لما يخرج عن مال وبدن على وجه مخصوص"(٥).

(١) يُنظر: لسان العرب لابن منظور ١٤/٣٥٨، تاج العروس للزبيدي ٣٨/٢٢٠، أساس البلاغة للزمخشري ص ٢٧٣.
(٢) مقاييس اللغة لابن فارس ٣/١٧.
(٣) تبيين الحقائق للزيلعي ١/٢٥١، مجمع الأنهر لشيخي زاده ١/٢٨٥، الفتاوى الهندية ١/١٧٠.
(٤) الشرح الكبير للدردير ١/٤٣٠، منح الجليل لعليش ٢/٣.
(٥) فتح الوهاب ١/١٧٩، حاشية قليوبي وعميرة ٢/٣، حاشية البجيرمي ٢/٣.

ومن تعريفات الحنابلة لها أنها: "حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص"(١).

والتعريفات متقاربة من حيث الجملة في معانيها، ويمكن أن يؤخذ عليها عدم ذكر جانب التعبد، لاسيما والزكاة ركن من أركان الإسلام العظام المنصوص عليها في الكتاب والسنة، ومن هنا فإنه يمكن تعريف الزكاة بأنها: التعبد لله تعالى بإخراج نصيب مقدر شرعًا من مال مخصوص على وجه مخصوص.

شروط وجوب الزكاة(٢):

للزكاة شروط لا تجب إلا بتوافرها، وقد اختلفت المذاهب الأربعة في بعض تفصيلاتها تبعًا لاختلاف مآخذ الأدلة وطرق الاستدلال والاستنباط منها، وفيما يلي أبرز شروط الزكاة بإيجاز(٣):

الشرط الأول: الإسلام.

وهو شرط لوجوب الزكاة إجماعًا؛ لأن الأحكام الشرعية إنما يخاطب بها المسلم دون غيره، ولأن الزكاة مطهرة وهو ليس من أهل الطهر(٤).

الشرط الثاني: الحرية.

فلا تجب الزكاة على المملوك إجماعًا، لأن المملوك لا يملك، وماله لسيده(٥).

الشرط الثالث: كمال الأهلية.

(١) الإقناع للحجاوي ٢٤٢/١، كشاف القناع للبهوتي ٢٦٦/٢، كشف المخدرات للبعلي ٢٤٣/١.

(٢) والداعي لذكر شروط الزكاة هنا لتكون تمهيدًا لموضوعنا الذي نحن بصدده؛ إذ هو يبحث في إحد هذه الشروط، وليس الغرض من ذكر هذه الشروط الاستقصاء في ذكر تفصيلاتها فلها مواضع أُخر.

(٣) تُنظر هذه الشروط وما يتصل بها في: فتح القدير لابن الهمام ١٥٣/٢، بدائع الصنائع للكاساني ٤/٢، المبسوط للسرخسي ١٤٩/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٢١٧/٢، التلقين للقاضي عبدالوهاب ١٤٨/١، بداية المجتهد لابن رشد ١٧٨/١، الكافي لابن عبدالبر ص ٨٨، الأم للشافعي ٣/٢، الحاوي الكبير للماوردي ٧١/٣، المهذب للشيرازي ١٤٠/١، عمدة الفقه لابن قدامة ص ٢٩، المغني ٢٢٨/٢، المحرر لعبدالسلام بن تيمية ٢١٤/١، الفروع لابن مفلح ٢٤٧/٢.

(٤) يُنظر: المراجع المتقدمة.

(٥) يُنظر: المراجع المتقدمة.

بأن يكون المزكي بالغًا عاقلًا، وهو شرط عند الحنفية فلا زكاة عندهم على صبي ومجنون في مالهما؛ لأنهما غير مخاطبين بأداء العبادة كالصلاة، والصوم[١].

وقال الجمهور[٢] بعدم اشتراط ذلك، وأوجبوا الزكاة في مال الصبي والمجنون ويخرجها وليهما عنهما، لحديث ابن جريج عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تذهبها الصدقة»[٣].

وجاء عن عمر بن الخطاب ﷺ موقوفًا قال: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة»[٤].

ولأن الزكاة تراد لثواب المزكي، ومواساة الفقير، والصبي، والمجنون من أهل الثواب.

الشرط الرابع: كون المال مما تجب فيه الزكاة.

وهو أربعة أصناف: الأثمان، وعروض التجارة، والزروع، والثمار، والسائمة من بهيمة الأنعام عند الجمهور[٥]، وكذا المعلوفة عند المالكية[٦].

الشرط الخامس: بلوغ النصاب.

وهو ما نصبه الشرع علامة على وجوب الزكاة في المال، وهو مختلف باختلاف أموال الزكاة: فنصاب الذهب عشرون مثقالًا أو دينارًا، ونصاب الفضة مائتا درهم،

(١) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤/٢، المبسوط للسرخسي ١٦٢/٢.

(٢) يُنظر: مواهب الجليل للحطاب ٢٩٢/٢، حاشية الدسوقي ٤٥٥/١، الأم للشافعي ١٨٩/٧، الحاوي الكبير للماوردي ٣٤٧/٨، عمدة الفقه لابن قدامة ص٢٩، الفروع لابن مفلح ٤١٣/٢.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٠٧/٤، باب: من تجب عليه الصدقة، حديث رقم: ٧١٣٠، وعبدالرزاق في المصنف ٦٦/٤، باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته، حديث رقم: ٦٩٨٢، قال البيهقي في السنن ١٠٧/٤: "وهذا مرسل إلا أن الشافعي ﷺ أكده بالاستدلال بالخبر الأول، وبما روي عن الصحابة ﷺ في ذلك، وقد روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا". وجاء في معرفة السنن والآثار للبيهقي ٢٤٦/٣: "قال أحمد: وقد روي هذا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا، والمحفوظ عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب ﷺ قال: ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة". ويُنظر: البدر المنير لابن الملقن ٤٦٩/٥.

(٤) سنن البيهقي ١٠٧/٤، قال البيهقي عن هذا الأثر: "هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر ﷺ".

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٨/٢، تحفة الملوك للرازي ص١٢٤، الحاوي الكبير للماوردي ١٨٨/٣، المهذب للشيرازي ١٤٢/١، الكافي لابن قدامة ٢٨٥/١، الفروع لابن مفلح ٢٧٣/٢.

(٦) يُنظر: الاستذكار١٨٤/٣، القوانين الفقهية لابن جزي ٧٣/١.

ونصاب الحبوب والثمار بعد الجفاف عند غير الحنفية خمسة أوسق، ونصاب الغنم أربعون شاة، والإبل خمس، والبقر ثلاثون.

وقد جاءت الأدلة على اعتبار هذه الأنصبة، فدلت بمجموعها على اشتراط النصاب للمال الزكوي، ولأن الزكاة شرعت للمواساة ومن يملك أقل من النصاب فليس أهلًا للمواساة[1].

الشرط السادس: تمام الملك.

بأن يكون المالك قادرًا على التصرف في المال والانتفاع به، فلا زكاة في المال المسروق والمفقود والمجحود، والدين على المعسر ونحوه؛ لأن هذه الأموال لا يتمكن صاحبها من التصرف بها كما لو كانت في يده، ولا زكاة في الأوقاف، لأنها في ملك الله تعالى، ولا على المال المباح لعموم ملك الناس، كزرع نبت بفلاة وحده، دون أن يستنبته أحد، لعدم الملك الخاص[2].

الشرط السابع: مضي الحول.

لحديث عبدالرحمن بن زيْد بن أسلم عن أبيه عن ابن عُمرَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من اسْتفَادَ مالًا فلا زكَاةَ عليه حتى يحُولَ عليه الْحوْلُ عنْدَ ربِّه»[3]. وللآثار

(١) يُنظر: المراجع المتقدمة.

(٢) يُنظر: المراجع المتقدمة.

(٣) أخرجه الترمذي في السنن، ٢٥/٣، باب: ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، حديث رقم: ٦٣١، وجاء نحوه عن عدد من الصحابة، منهم علي وعائشة وأنس بن مالك ﷺ، أخرجها أبوداود في السنن، ١٠٠/٢، باب: في زكاة السائمة، برقم: ١٥٧٣، وابن ماجه في السنن، ٥٧١/١، باب: من استفاد مالًا، حديث رقم: ١٧٩٢، والدارقطني في السنن، ٩٠/٢، باب: وجوب الزكاة بالحول، وقد ورد موقوفًا على ابن عمر، قال الترمذي في السنن ٢٦/٣عن الموقوف: ".. وهذا أصح من حديث عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، قال أبو عيسى: وروى أيوب وعبيدالله بن عمر وغير واحد عن نافع عن ابن عمر ﷺ موقوفًا، وعبدالرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف في الحديث، ضعفه أحمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما من أهل الحديث، وهو كثير الغلط، وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبي ﷺ أن لا زكاة في المال المستفاد حتى يحول عليه الحول، وبه يقول مالك بن أنس والشافعي وأحمد وإسحاق.."، قال البيهقي في السنن الكبرى ٩٥/٤: "ورواه الثوري عن حارثة موقوفًا على عائشة وحارثة لا يحتج بخبره، والاعتماد في ذلك على الآثار الصحيحة فيه عن أبي بكر الصديق ﷺ وعثمان بن عفان وعبدالله بن عمر وغيرهم ﷺ" ويُنظر: نصب الراية للزيلعي ٣٢٨/٢، قال ابن الملقن في البدر المنير ٤٥٦/٥: "والاعتماد في هذه المسألة على الحديث الأول وأقوال الصحابة ﷺ، وإن كان البيهقي ﷺ اعتمد فيها على الآثار كما سلف.."

الصحيحة الواردة عن الصحابة ﷺ في اشتراط حولان الحول[١]، ولأن الزكاة وجبت مواساة وشكرًا لنعمة المال، ولا تتكامل هذه النعمة إلا بعد مضي الحول، كما أن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلا بد لها من ضابط لئلا يتكرر الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفد مال المالك[٢].

الشرط الثامن: عدم الدين[٣].

وهو شرط عند الحنفية[٤]، والحنابلة[٥]، وعند المالكية في زكاة النقدين دون زكاة بهيمة الأنعام والزروع والثمار[٦]، وفي المذاهب تفصيلات في هذا الشرط ليس هذا مقام بسطها[٧].

---

(١) يُنظر: المراجع المتقدمة.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ١٣/٢، وبداية المجتهد لابن رشد ٢١٦/١، المجموع للنووي ٣٦١/٥، المغني لابن قدامة ٢٥٨/٢.

(٣) جاء في الاستذكار لابن عبدالبر ١٥٩/٣-١٦٠: "... عن السائب بن يزيد أن عثمان بن عفان ﷺ كان يقول: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تَحصل أموالكم فتؤدون منه الزكاة»، وروى مالك عن يزيد بن خصيفة أنه سأل سليمان بن يسار عن رجل له مال وعليه دينٌ مثله أعليه زكاة؟ فقال: لا، قال أبو عمر: قول عثمان بن عفان ﷺ يدل على أن الدين يمنع من زكاة العين، وأنه لا تجب الزكاة على من غلبه دين، وبه قال: سليمان بن يسار، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وميمون بن مهران، والثوري، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وهو قول مالك، إلا أن مالكًا يقول: إن كان عند من عليه الدين من العروض ما يفي بدينه لزمته الزكاة فيما بين يديه من الدين".

(٤) يُنظر: شرح فتح القدير لابن الهمام ١٦١/٢، المبسوط للسرخسي ١٦٠/٢، بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٥٤/١.

(٥) يُنظر: مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص١٥٨، عمدة الفقه لابن قدامة ص٣٢، المغني ٢٩١/٢، الفروع لابن مفلح ٢٦٦/٢، شرح الزركشي ٣٨٥/١.

(٦) يُنظر: المدونة في فقه الإمام مالك رواية سحنون ٢٧٤/٢، الاستذكار لابن عبدالبر ١٥٩/٣، البيان والتحصيل لابن رشد ٣٩٤/٢، الذخيرة للقرافي ٤٦/٣، الفواكه الدواني للنفراوي ٣٣٢/١.
جاء في البيان والتحصيل لابن رشد ٣٩٤/٢ في بيان الفرق بين الذهب والفضة وبين بهيمة الأنعام والزروع والثمار: "...والفرق بينهما: أن الدين يمنع من تنمية العين [أي الذهب والفضة]؛ إذ لصاحب الدين أن يقوم بدينه؛ فيحجر على المديان التصرف في ماله، والغنم والزرع والحوائط لا يمنع التحجير على المديان فيها بالدين من نمائها؛ لأنها نامية بأنفسها، وأيضا فإن الله تبارك وتعالى قال: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ فكان هذا عامًا فيمن عليه دين، وفيمن لم يكن عليه دين؛ لأن المال مال الذي هو له - وإن كان عليه دين- فخصص من ذلك العين بإجماع الصحابة؛ لأن عثمان بن عفان ﷺ كان يصيح في الناس: «هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده حتى تحصل أموالكم، فتؤدون منها الزكاة» بحضرتهم من غير نكير منهم لذلك، وبقي سائر الأموال من الماشية والحرث على الأصل في وجوب أخذ الزكاة منها، كان على صاحبها دين أو لم يكن، فهذان وجهان بينان في وجوب إسقاط الدين من زكاة العين دون زكاة الحرث والماشية، والحمد لله".

(٧) تُنظر: المراجع المتقدمة.

جاء في المبسوط: "وإذا كان على صاحب السائمة دين يحيط بقيمتها فلا زكاة عليه فيها عندنا.."[١].

وفي بدائع الصنائع عند ذكر شروط الزكاة: "... ومنها أن لا يكون عليه دين مطالب به من جهة العباد عندنا، فإن كان فإنه يمنع وجوب الزكاة بقدره، حالًا كان أو مؤجلًا..."[٢].

وجاء في مسائل الإمام أحمد: "سألت أبي قلت: هل تجب عليه زكاة في مال عنده وعليه دين بأكثر من ذلك المال الذي عنده؟ فقال أبي: إذا وجبت عليه الزكاة نُظر ما كان عليه من الدين فرفعه، ثم زكى بقية ماله.."[٣].

وجاء في رسالة القيرواني: "... ومن له مال تجب فيه الزكاة وعليه دين مثله أو ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا زكاة عليه... ولا يسقط الدين زكاة حب ولا تمر ولا ماشية.."[٤].

الشرط التاسع: الفضل عن الحوائج الأصلية.

وقد نص الحنفية على هذا الشرط[٥]، وعدوه أحد الشروط الواجب توفرها لوجوب الزكاة، جاء في بدائع الصنائع عند ذكر شروط الزكاة قوله: "... ومنها: كون المال فاضلًا عن الحاجة الأصلية؛ لأن به يتحقق الغنى ومعنى النعمة وهو التنعم، وبه يحصل الأداء عن طيب النفس؛ إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنيًا عنه، ولا يكون نعمة، إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية؛ لأنه من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن، فكان شكره شكر نعمة البدن، ولا يحصل الأداء عن طيب نفس، فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها..."[٦].

(١) المبسوط للسرخسي ٢/١٦٠.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢/٦.

(٣) مسائل الإمام أحمد لابنه عبدالله ص١٥٨.

(٤) رسالة ابن أبي زيد القيرواني ص٦٧.

(٥) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/١١، الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١/١٠٨، العناية شرح الهداية للبابرتي ٣/٥٥، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ١/١٤١، الفتاوى الهندية ١/١٧٢، حاشية الطحطاوي ص٧١٤-٧١٥، مجمع البحرين لابن الساعاتي ص١٧٩، النهر الفائق لعمر بن نجيم ١/٤١٥.

(٦) بدائع الصنائع للكاساني ٢/١١.

وجاء في مجمع البحرين: "كتاب الزكاة: يفترض على كل مسلم حر مالك لنصاب حولي فاضل عن الحوائج الأصلية.."[1].

وقد فسر ابن ملك من الحنفية الحوائج الأصلية، بأنها ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا أو تقديرًا، فالثاني: كالدين، والأول: كالنفقة، ودور السكنى، وآلات الحرث، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، وآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن كانت له دراهم يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة[2].

وسيأتي في المباحث القادمة مزيد توضيح لمصطلح الحوائج الأصلية وأثرها في وجوب الزكاة.

ولم أجد أحدًا من المذاهب نص على هذا الشرط غيرهم، ولا يعني ذلك عدم قولهم به مطلقًا -فيما يظهر من كلامهم-، ولعلهم رأوا أن هذا الشرط داخل فيما سبق من الشروط.

(١) مجمع البحرين وملتقى النيرين لابن الساعاتي ص١٧٩.

(٢) يُنظر: شرح مجمع البحرين لابن ملك - مخطوط - لوح رقم ٥٤، حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٢، البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٢/٢.

المبحث الثاني
مفهوم الحوائج الأصلية

الحوائج في اللغة: جمع حائجة، وهي أصل كلمة حاجة، إلا أنهم حذفوا منها الياء فلما جمعوها ردوا إليها ما حذفوا منها، فقالوا حاجةٌ وحوائجُ، فدل جمعهم إياها على حوائج أن الياء محذوفة منها، والحاجَةُ والحائِجَةُ المَأْرَبَةُ، ومنه قوله تعالى: ﴿عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾ [غافر: ٨٠]، وجمعُ الحاجة حاجٌ وحِوَجٌ، وحاجات.

والتَحَوُّجُ طلب الحاجة بعد الحاجة، وحاجةٌ حائجةٌ دليل على المبالغة، والحوَجُ الحاجاتُ وقالوا: حاجةٌ حَوْجاءُ، وحُجْتُ إليك أَحُوجُ حَوْجًا وحِجْتُ الأَخيرةُ، والحَوَجُ الطَّلَبُ والحُوجُ الفَقْرُ وأَحْوَجَه الله والمُحْوِجُ المُعْدِمُ من قوم مَحاويجَ، وتَحَوَّجَ إلى الشيء احتاج إليه وأراده غيره، وجمع الحاجة حاجٌ وحاجاتٌ وحَوائِجُ على غير قياس كأنهم جمعوا حائِجَةً، وأَحْوَجَه إلى غيره وأَحْوَجَ أيضًا بمعنى احتاج[1].

والأصلية: نسبة إلى الأصل، وهو في اللغة أسفل كل شيء[2].

الحوائج الأصلية في اصطلاح الفقهاء:

من خلال النظر واستقراء كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة، نجد عددًا منهم يذكرون وصف الحوائج الأصلية، ويعتبرونه، ويعلقون عليها أحكامًا فقهية في أبواب من الفقه، لاسيما في كتاب الزكاة، وكتاب الحج، وكذلك في أبواب أُخر، كأبواب النفقات ونحوها والكفارات وما يتصل بها، لذا يجد الناظر في كتب الفقهاء أن هذا المصطلح معروف لدى الفقهاء ومتداول عندهم، وباستقراء كلامهم حول هذا

(١) مختار الصحاح للجوهري ص٨٤، لسان العرب لابن منظور ٢٤٢/٢، تاج العروس للزبيدي ٤٩٦/٥، العين للخليل ٢٥٩/٣. مادة: (حوج).

(٢) يُنظر: لسان العرب ١٦/١١، مختار الصحاح للجوهري ص٨، العين للخليل ١٥٦/٧ مادة: (أصل).

المصطلح نجد أنهم يطلقونه على الأمور المهمة التي لا غنى للإنسان عنها عادة من أمور المعيشة والتصرفات الإنسانية ونحوها[١].

كما يجد المتأمل فيما دوّنه الفقهاء أن مفهوم الحوائج الأصلية مفهوم غير محدد وغير ثابت، بل هو متفاوت بحسب تفاوت الأزمنة والأمكنة والأوقات والمعطيات ونحوها[٢]، فما يُعد من الحوائج الأصلية في زمن ربما لا يعد داخلًا فيها في زمن آخر والعكس صحيح.

ولذا نجد بعض الفقهاء لا يضع تعريفًا جامعًا مانعًا لتلك الحوائج الأصلية، وإنما يمثلون عليها بأمثلة لإعطاء تصور عام شامل للمقصود بها، ثم يبدأ القارئ بقياس مالم يذكر على ما ذكر إن كان مقاربًا أو مُشاكلًا له في الأهمية، ومن ذلك ما جاء في الاختيار لتعليل المختار في تفسير الحوائج الأصلية من قوله: "...يدل على وجوب تقدم حوائجه الأصلية وهي: دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنزل، وسلاح الاستعمال، ودواب الركوب، وكتب الفقهاء، وآلات المحترفين وغير ذلك مما لا بد منه في معاشه.."[٣].

وجاء في الفتاوى الهندية: "ومنها فراغ المال عن حاجته الأصلية: فليس في دور السكنى، وثياب البدن، وأثاث المنازل، ودواب الركوب، وعبيد الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة، وكذا طعام أهله، وما يتجمل به من الأواني..."[٤].

حيث يلاحظ من الأمثلة المتقدمة التي ذكروها للحوائج الأصلية، أنهم عددوا ما كان من الحوائج الأصلية في زمانهم، وعند إمعان النظر في هذه الأمثلة نجد أن بعضها لم يَعُد من الحوائج الأصلية لمعظم الناس اليوم؛ حيث نجدهم مثلًا عدّوا (الخادم) من الحوائج الأصلية التي لا غنى للمرء عنها عادة، وقد أشار لذلك عدد

(١) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٦/٢، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٤/٥، مواهب الجليل للحطاب ٤٥٦/٢، المغني لابن قدامة ١٩/١٠، كشاف القناع للبهوتي ٣٨٩/٢.

(٢) قال الزرقا في شرح القواعد الفقهية ص١٠٣: "...لأن الحوائج الأصلية كلمة مجملة تتنازع فيها الأفهام وتتخالف في تحديدها...".

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي ١٠٨/١.

(٤) الفتاوى الهندية ١٧٢/١.

من الفقهاء غير من تقدم فقد جاء في المبدع: "ويعتبر الزاد والراحلة لذهابه وعوده فاضلًا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم؛ لأنهما من الحوائج الأصلية لأن المفلس يقوم بها على غرمائه.."[(١)].

وفي كشاف القناع: "... (و) يعتبر أيضًا أن يكون فاضلًا عن (خادم)؛ لأنه من الحوائج الأصلية بدليل أن المفلس يقدم به على غرمائه..."[(٢)].

ويلاحظ من مجموع النقول المتقدمة أن «الخادم» عندهم من الحوائج الأصلية، التي لا غنى للإنسان عنها، وهذا ربما كان في زمانهم، أما في هذا الزمان الذي تيسرت فيه سبل المعيشة، وحلت الأجهزة والآلات والمخترعات الحديثة محل البشر في عدد من الأعمال، فقد لا يكون الخادم من الحوائج الأصلية لأغلب الناس اليوم.

كما يلاحظ المطلع على الأمثلة السابقة لتعداد الحوائج الأصلية أنهم عَدّوا (سلاح الاستعمال) من الحوائج الأصلية، وهذا قد يكون في زمانهم، حيث كان المرء لابد له منه، أما في الوقت الراهن، فلا يُعد ذلك من الحوائج الأصلية لمعظم الناس.

وفي المقابل لا يجد الناظر في كثير من الأمثلة التي ضربها الفقهاء على الحوائج الأصلية أنهم عَدّوا العلاج ومصاريفه مثلًا من الحوائج الأصلية[(٣)]، وقد يتأول ذلك بأن العلاج قديمًا كان محصورًا بأمور بدائية لا تكلف كثيرًا، كالحجامة والعلاج بالأعشاب والكي ونحوها، وربما كان كثيرٌ ممن يقدم هذه الخدمات العلاجية محتسبون، ولذا لم يذكر أغلبهم العلاج ومصاريفه ضمن أمثلة الحوائج الأصلية، في حين أنه اليوم يُعد من مهمات الحوائج الأصلية التي لا غنى للمرء عنها عادة.

كما لا يجد المستعرض لأمثلة الفقهاء في تعداد الحوائج الأصلية أنهم عدّوا الدراسة ومصاريفها -على سبيل المثال- من الحوائج الأصلية، في حين يدرك أي

(١) المبدع لابراهيم بن مفلح ٣/٩٣.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٢/٣٨٩.

(٣) وهذا في معظم كتب الفقه التي وقفت عليه، وإن كان بعض متأخري الفقهاء أشار لها، يُنظر: تبيين الحقائق للزيلعي ٥/٢٤.

مطلع على واقع الناس اليوم أن الدراسة والتعلم تُعد من الحوائج الأصلية المهمة لدى معظم الناس في هذا الوقت.

وبالجملة فإنه من خلال ما تقدم يتضح بأن مصطلح الحوائج الأصلية يقصد به في عرف الفقهاء الأمور المهمة التي لا غنى للإنسان عنها عادة، وهي خاضعة لتغير الزمان والمكان؛ فقد يستجد في واقع الناس من الأمور المهمة مالم يكن في الزمان السابق من ضرورات الحياة ومتطلباتها، فيكون حينئذ داخلًا في تلك الحوائج، وقد يخرج منها في زمن ما كان داخلًا فيها سابقًا بحسب اختلاف الأحوال والأوقات على ما تقدم تقريره.

والله أعلم.

المبحث الثالث
حكم صرف الزكاة لتكميل الحوائج الأصلية

بعد تحرير مصطلح الحوائج الأصلية، تبقى مسألة جديرة بالبحث والدرس، ألا وهي حكم صرف الزكاة لتكميل الحوائج الأصلية لمن لا يجد ما يكمل به تلك الحوائج، وهل يُعدُّ من لم يجد ما يكمل به حوائجه الأصلية غنيًا لا تصرف له الزكاة، أم فقيرًا يسوغ صرف الزكاة له، وللوصول لذلك لابد من تحرير ومعرفة ضابط وحد الغنى المانع من أخذ الزكاة.

تحرير محل النزاع:

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز صرف الزكاة لغني[1]، وقد حكى ابن قدامه وغيره إجماع العلماء على ذلك، قال ابن قدامة: "لا يعطى من سهم الفقراء والمساكين غَنيّ، ولا خلاف في هذا بين أهل العلم؛ وذلك لأن الله تعالى جعلها للفقراء والمساكين والغني غير داخل فيهم.."[2].

ويدل لذلك:

١. حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه لليمن: «وأَعْلِمْهُمْ أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[3]. حيث أرشد النبي ﷺ إلى أن الزكاة تؤخذ من الغني وترد إلى الفقير لا إلى الغني.

٢. عن عبيدالله بن عدي قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ وهو

(١) يُنظر: حاشية ابن عابدين ٢/٥٩، والمجموع للنووي ٦/١٣٥، حاشية الدسوقي ١/٤٥٤، والمغني لابن قدامة ٢/٢٧٧.

(٢) المغني لابن قدامة ٢/٢٧٧.

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح، ٢/٥٤٤، باب: أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، حيث كانوا، حديث رقم: ١٤٢٥، ومسلم في الصحيح، ١/٥٠، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، حديث رقم: ١٩.

يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا البصر وخَفَضَه، فرآنا جَلْدَيْن، فقال: «إن شئتما أعطيتكما، ولا حَظَّ فيها لغني ولا لقوي مكتسب»[(١)].

وقد اختلف أهل العلم في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة على أقوال:

القول الأول:

أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك النصاب من أي مال نامٍ فاضلًا عن حاجته الأصلية، وهذا قول الحنفية[(٢)].

واستدلوا:

١. بحديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ حين بعثه لليمن: «وأَعْلِمْهُمْ أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ جعل الناس على قسمين: فإما أن يكونوا أغنياء أو فقراء، فجعل الأغنياء يؤخذ منهم، والفقراء يُرَد عليهم، فكل مَن لم يؤخذ منه يكون مردودًا فيه، ومن يملك دون النصاب لا تؤخذ منه الزكاة، فيجوز دفع الزكاة له؛ لأنه فقير[(٤)].

٢. كما استدلوا من المعقول: بأن حقيقة الحاجة لا يوقف عليها، فأُدير الحكم على دليلها، وهو فقد النصاب[(٥)].

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٣٨٩/٢، حديث رقم: ٩٠٤٩، وأبو داود في السنن، ١١٨/٢، باب من يعطى من الصدقة وَحَدّ الغنى، برقم: ١٦٣٣، والنسائي في السنن الصغرى، ٩٩/٥، باب مسألة القوي المكتسب، برقم: ٢٥٩٨، وابن ماجه في السنن، ٥٨٩/١، باب: من سأل الناس عن ظهر غنى، حديث رقم: ١٨٣٩، وصححه الذهبي في التنقيح ٣٦٢/١، قال ابن عبدالهادي في المحرر ٣٥١/١: "رواه الإمام أحمد، وقال: «ما أجوده من حديث»" ويُنظر: نصب الراية للزيلعي ٤٠١/٢، وتلخيص الحبير لابن حجر ١٠٨/٣.

(٢) الهداية للمرغيناني ١١٤/١، بدائع الصنائع للكاساني ٤٨/٢، فتح القدير لابن الهمام ٢/٢٧، العناية للبابرتي ٢١٥/٣.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٤٨/٢. جاء في فتح الباري لابن حجر ٣٦٠/٣ في شرح حديث معاذ لما بعثه لليمن قال: "وفي الحديث... أن من ملك نصابًا لا يعطى من الزكاة، من حيث إنه جعل المأخوذ منه غنيًا وقابله بالفقير، ومن ملك النصاب فالزكاة مأخوذة منه فهو غني، والغني مانع من إعطاء الزكاة إلا من استثنى.." .

(٥) يُنظر: الهداية للمرغيناني ١١٤/١، العناية للبابرتي ٢١٥/٣.

القول الثاني:

أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك الكفاية، فمن ملك الكفاية لم يجز له أخذ الزكاة واختلفوا في حد الكفاية على قولين:

الأول: أن الكفاية هي كفاية سنة، فمن ملك كفاية سنة لم يجز له أخذ الزكاة، ومن ملك أقل من كفاية سنة جاز له أخذ الزكاة ولو كان عنده نصاب، وهذا قول المالكية[١]، وقول للشافعية[٢].

والثاني: أن الكفاية المقصودة هي الكفاية في عمره الغالب، فإن كان عنده كفاية لكن دون عمره الغالب فهو يستحق الزكاة حتى يحصل على كفاية عمره الغالب، وهو قول الشافعية[٣]، ورواية عن الحنابلة[٤].

واستدلوا:

١. بحديث قبيصَةَ بن مُخارِقٍ الهِلَالِيِّ ﷺ قال: تَحَمَّلْتُ حمَالَةً فَأَتَيتُ رسُولَ اللّه ﷺ أَسأَلُهُ فيها فقال: «أقِمْ حتى تَأتِيَنَا الصّدَقَةُ فَنَأمُرَ لك بها، قال ثمَّ قال يا قبيصَةُ إنَّ المَسْأَلَةَ لا تحلُّ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ: رجُلٍ تحَمَّلَ حمَالَةً فحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتى يُصيبهَا ثمَّ يُمسِكُ، ورَجُلٍ أَصَابَتهُ جائحَةٌ اجتَاحَتْ مالَهُ فحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتى يصيبَ قِوامًا من عَيشٍ -أو قال سِدادًا من عَيشٍ- ورَجُلٍ أَصَابَتهُ فاقَةٌ حتى يقُومَ ثَلاثَةٌ من ذوي الحِجَا من قَومِه لقد أَصَابَتْ فُلانًا فاقَةٌ فحَلَّتْ له المَسْأَلَةُ حتى يصيبَ قِوامًا من عَيشٍ -أو قال سِدادًا من عَيشٍ- فما سِواهُنَّ من المَسْأَلَةِ يا قبيصَةُ سُحتًا يَأكُلُهَا صاحِبُهَا سُحتًا»[٥].

(١) منح الجليل لعليش ٢/٨٦، الشرح الكبير للدردير ١/٤٩٤.

(٢) الوسيط للغزالي ٤/٥٧٠، المجموع للنووي ٦/١٨١، حاشية الجمل ٢/١٦٤.

(٣) يُنظر: المجموع للنووي ٦/١٨١، حاشية الجمل ٢/١٦٤، ٤/٩٧، حواشي الشرواني ٧/١٥٤، وقد حدد بعض الشافعية غالب العمر باثنين وستين سنة، فمن كان عنده ما يكفيه لهذا العمر فهو غني لا يحق له أخذ الزكاة يُنظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب للبجيرمي ٣/٨٠.

(٤) يُنظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٧٧، الفروع لابن مفلح ٤/٣٠١شرح الزركشي ١/٣٧٠.

(٥) أخرجه مسلم في الصحيح، ٢/٧٢٢، باب: من تحل له المسألة برقم: ١٠٤٤.

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أباح المسألة لمن أصابته فاقة أو جائحة اجتاحت ماله إلى أن يصيب القوام أو السداد، ومعناه أن مَن أصاب الكفاية لا تحل له المسألة.

٢. كما استدل من يرى كفاية السنة من المعقول بأن الزكاة تتكرر كل سنة، فيحصل كفايته منها سنة بسنة، وأما من يرى كفاية العمر الغالب فلأنه ربما لا يجد من يعطيه كل عام أو يعجز عن المسألة[١].

القول الثالث:

أن الغنى المانع من أخذ الزكاة هو ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، وهذا قول الحنابلة[٢] وبعض السلف[٣].

واستدلوا:

بما رُوِي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "مَن سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشًا، أو خدوشًا، أو كدوحًا[٤] في وجهه». فقيل: يا رسول الله، ما الغنى؟ قال: «خمسون درهما، أو قيمتها من الذهب»[٥].

(١) يُنظر: المراجع السابقة.

(٢) يُنظر: المغني لابن قدامة ٢/٢٧٧، الفروع لابن مفلح ٤/٣٠٢، شرح الزركشي ١/٣٧١، وقد نقد ابن مفلح هذا القول بما نقله عن ابن شهاب بعد ذكره هذا القول؛ حيث قال رحمه الله في الفروع ٤/٣٠٣: "... قال ابن شهاب: اختاره أصحابنا [أي هذا القول، وهو الاعتبار بخمسين درهمًا] ولا وجه له في المعنى، وإنما ذهب إليه أحمد رحمه الله، لخبر ابن مسعود رضي الله عنه، ولعله لما بان له ضعفه رجع عنه، أو قال ذلك لقوم بأعيانهم كانوا يتجرون بالخمسين فتقوم بكفايتهم، وأجاب غير ابن شهاب بضعف الخبر، ثم حمله الشيخ وغيره على المسألة، فتحرم المسألة ولا يحرم الأخذ، وحمله صاحب المحرر على أنه ﷺ قاله في وقت كانت الكفاية الغالبة فيه بخمسين درهمًا، ولذلك جاء التقدير عنه بأربعين، وبخمس أواق وهي مائتان، ووجه الجمع بين الكل ما ذكرنا".

(٣) كإسحاق وسفيان الثوري وعبدالله بن المبارك يُنظر: شرح السنة للبغوي ٦/٨٥، مرقاة المفاتيح للقاري ٤/٣٠٩.

(٤) الكدح كل أثر من خدش أو عض، والجمع كدوح، وقيل: الكدح أكبر من الخدش، يُنظر: مختار الصحاح للجوهري ص٢٣٥، لسان العرب لابن منظور ٢/٥٧٠، تاج العروس للزبيدي ٧/٧١.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ١/٤٦٦، وأبو داود في السنن، ٢/١١٦، باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى، حديث رقم: ١٦٢٦، والترمذي في السنن، ٣/٤٠، باب ما جاء فيمن تحل له الزكاة، حديث رقم: ٦٥٠، والنسائي في السنن، ٥/٢، باب حد الغنى ما هو، حديث رقم: ٢٣٧٣، وابن ماجه في السنن، ١/٥٨٩، باب مَن سأل عن ظهر غنى، حديث رقم: ١٨٤٠. والحديث صححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة ١/ ٨٩٩ برقم: ٤٩٩، =

الترجيح:

بالنظر في الأقوال المتقدمة وما استدل به أصحابها يترجح -والله أعلم- القول بأن حد الغنى الذي يمنع من أخذ الزكاة هو الكفاية، فمن ملك كفايته وكفاية من يمونه فهو غني لا تصرف له الزكاة، والذي يترجح أن الكفاية هي كفاية غالب العمر أو ما يسميه بعض الفقهاء الكفاية على الدوام؛ لأن من لا يملك الكفاية على الدوام فهو محتاج، والمحتاج أهل للزكاة من حيث العموم، وأما من قيدها بكفاية سنة فهو تقييد لا دليل عليه، وما جاء مطلقًا في الأدلة الشرعية فإنه لا يقيد إلا بدليل.

وأما ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من جعل حد الغنى هو ملك النصاب، فيجاب عنه بأنه ربما يحصل بعض الناس النصاب لكنه محتاج لسد حوائج ضرورية فحرمانه الزكاة فيه إضرار به ومخالفة لمقصد تشريع الزكاة، وأما من ذهب إلى أن حد الغنى هو خمسون درهمًا فهو بعيد لأوجه منها: ضعف الخبر الوارد، وعلى فرض صحته فيمكن أن يحمل على أنه كان مختصًا بزمن كان الغنى فيه هو ملك خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب، إلا أن الحال اختلف في العصور اللاحقة وتغيرت كثير من متطلبات الحياة واحتياجاتها ولذا فإن تقييد الغنى بالخمسين درهمًا بعيد جدًا.

وبهذا يظهر رجحان القول باعتبار الكفاية، وهي مختلفة باختلاف الأوقات والأماكن، فالكفاية مرتبطة بما تعارف الناس عليه في حد الكفاية وعدمها؛ لأن القاعدة الشرعية أن ما أطلق ولم يقيد في النصوص الشرعية فإن مرده للعرف، وقد تعددت القواعد الفقهية في تقرير هذا المعنى وتنوعت عبارتها حيث قرر الفقهاء أن: "كل ما أطلق لفظه حمل على عرفه"(١)، و"ما أطلق ولم يُحدّ، رجع في ضبطه للعرف"(٢) و"ما ورد به الشرع مطلقًا إنما يحمل على العرف والعادة"(٣).

= وقد ضعف الحديث جمع من أهل العلم، يُنظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٠١/٣، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق لابن عبدالهادي ٢٦٧/٢، تحفة الأحوذي للمباركفوري ٢٥٤/٣، التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٦٢/٢، المحلى لابن حزم ١٥٤/٦.

(١) الذخيرة للقرافي ١٧٨/٢.

(٢) المجموع للنووي ٣٢١/١، الحاوي للماوردي ٤٣٣/١.

(٣) المغني لابن قدامة ٢٩١/٨، المنثور في القواعد للزركشي ٣٩١/٢، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٨.

فمن ملك الكفاية فهو غني لا تصرف له الزكاة، ومن لم يتحصل على تلك الكفاية فهو محتاج وهو محل لصرف الزكاة لسد تلك الحاجة، وذلك من حيث العموم[1].

إلا أنه ينبغي بل يتأكد في هذا المقام، مراعاة المصلحة، وشدة الحاجة وعدمها، ولذا اختلف أهل العلم في المحتاج لكنه قوي مكتسب، وهل يجوز صرف الزكاة له أم لا[2]، وذلك بناء على مقصد الزكاة في سد خلة المحتاج الفعلي، ومراعاة الأولويات؛ إذ لا يسوغ أن تصرف الزكاة لمحتاج وهناك من هو أكثر حاجة منه إلا لمسوغ معتبر، وبهذا يحصل التكافل بين أفراد المجتمع، وتتحقق الغاية من مشروعية الزكاة، ومن هنا فإنه يبدأ بالأشد حاجة ثم ينتقل إلى من هو دونه في الحاجة، وذلك مراعاة لمقصد الزكاة وحكمتها وغاياتها في الإرفاق وسد خلة المحتاجين.

وبناء على ما ترجح فإنه يُقال: إنه يجوز صرف الزكاة لتكميل الحوائج الأصلية لمن لم يجد ما يكمل به تلك الحوائج، وذلك بناء على ما تقرر من جواز صرف الزكاة لمن لم يجد الكفاية، ومن لم يجد ما يكمل به الحوائج الأصلية فهو لم يصل لحد الكفاية، فيجوز صرف الزكاة له حينئذٍ حتى يصل لها.

والله أعلم.

(١) يُنظر: نوازل الزكاة للغفيلي ص٣٥٠.

(٢) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٧، حاشية الدسوقي ١/ ٤٩٤، المجموع للنووي ٦/ ٢٢٢، مغني المحتاج للشربيني ٤/ ١٧٣، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٢٨٦.

المبحث الرابع
حكم زكاة المال المدخر للحوائج الأصلية

الناظر والمتأمل في هذه المسألة وهي زكاة المال المدخر للحوائج الأصلية ربما يجدها قديمة حديثة في ذات الوقت، أعني أن الظروف الحياتية الحالية فرضت العديد من الملابسات التي ينبغي النظر لها بعناية نظرًا لاحتمالية تأثيرها على الحكم الفقهي النهائي، لاسيما فيما يتعلق بأساليب اكتساب الناس معايشهم والتي اعتمدت في معظمها على المخصصات الشهرية، وذلك لدى فئام كثيرة من الناس حول العالم، بل يمكن أن يُقال إن ذلك هو الأسلوب الأبرز لاكتساب الناس معايشهم، لاسيما لدى الطبقة المتوسطة وما دونها والتي تشكل السواد الأعظم من سكان العالم، وهذا الأسلوب في اكتساب المعيشة أفرز في تصوري العديد من السلوكيات الاقتصادية لدى الأفراد، ونشأ عنه ما يسمى بالادخار بشكل ملفت، ولا يعني ذلك أن فكرة الادخار ومفهومه مفهومٌ حديث وجديد بالكلية، لكن يمكن القول بأن اعتماد الناس على أسلوب المخصصات الشهرية في اكتساب معايشهم ومرتباتهم، جعل هذا السلوك يبرز بشكل أكبر وأظهر -في تقديري-؛ نظرًا لأن طبيعة أسلوب المخصصات الشهرية يقوم على فكرة تفتيت أو توزيع الأجر السنوي لمخصصات صغيرة تعطى للعامل أو الأجير، سواء أكان لدى جهة عامة أم خاصة، ومن أبرز خصائص هذه الطريقة أن المبالغ المصروفة عادة ربما تفي باحتياجات المرء الشهرية وربما تزيد عنها قليلا[1]، إلا أن هذه الزيادة ربما لا تكون بالقدر الذي يمكن الأجير من استثمار تلك الزيادة في سد حوائج أصلية كبرى، كشراء مسكن ونحوه من الحوائج الأصلية التي ربما تتطلب مبالغ كبيرة، فيحتاج غالبًا لجمع فائض هذه المرتبات الشهرية ليتمكن من سد تلك الحوائج الأساسية، وهذا الأسلوب ربما لم يكن منتشرًا على هذه الكيفية قديمًا، إذ إن المتأمل لحرف الناس قديمًا يجد أن

(١) لاسيما لدى الشريحة المتوسطة وما دونها، وهي الشريحة الأكبر من شرائح الأجراء في العالم.

أبرز حرفتين يكتسب منها الناس معايشهم هي التجارة من خلال البيع والشراء أو الزراعة والفلاحة واستصلاح الأراضي بالنبات المثمر، وهاتين الحرفتين عادة قد لا يكون العائد الربحي على العامل فيهما منتظمًا بشكل شهري، فربما يحصل على عائد ربحي في الشهر الأول بما لا يجد مثله في الستة أشهر التالية، والعكس صحيح، وقل مثل ذلك في الاكتساب عن طريق الزراعة وبيع المنتجات الزراعية والتي ربما لا يتمكن من قطف الثمرة وجني المحصول إلا في نهاية العام أو في منتصفه، ومن ثم فإن المتأمل والمقارن للأسلوب المعيشي قديمًا وحديثًا يتضح له بعض الفوارق التي ربما تصحبها بعض التغيرات الاجتماعية والاقتصادية، وربما تصحبها بعض الإشكالات والتي يُمكن أن نعد موضوع الادخار وفق الأسلوب الذي نراه في العصر الحديث أحدها.

ويُمكن القول بأن الناس قديمًا ربما لم يكونوا يفضلون ادخار النقد بشكل كبير لأمور منها: احتمالية سرقته أو ضياعه لاسيما قبل وجود المصارف ونحوها، كما أن التعامل بالنقد قديمًا لم يكن رائجًا بشكل كبير، مقارنة بما هو عليه الآن، فإن كل ناظر ومطلع على الكتب التي ألفت في تاريخ النقود يجد أن الناس قديمًا كانوا يعتمدون في مبادلاتهم المالية على المقايضات بين السلع ونحوها، وذلك بجانب اعتمادهم على النقد، وربما يكون اعتمادهم على أسلوب المقايضات بين السلع أكثر، وذلك لقلة توفر النقد بشكل دائم قديمًا بخلاف ما عليه الحال في العصر الراهن[1].

ومن ثم فإن جميع هذه المعطيات تجعل من أسلوب ادخار النقد أسلوبًا أقرب للمجتمعات الحديثة والمعاصرة دون المجتمعات القديمة الغابرة، ومن ثم فإن الإشكال الوارد على ادخار النقد للحوائج الأصلية ومدى وجوب الزكاة فيه من عدمه برز بشكل لافت في العصر الحديث، يلحظ هذا كل متابع لبرامج الإفتاء ونحوها في مختلف الوسائل الإعلامية، على خلاف ما كان عليه الأمر قديمًا فيما أحسب.

ومن هنا فإنه يُقال: إنه من خلال البحث والاستقصاء لحكم زكاة المال المدخر للحوائج الأصلية، فإنه يمكن تقسيم الأقوال فيه إلى قولين:

(١) يُنظر: الورق النقدي للمنيع ص٢٣، النقود والبنوك ص٩.

القول الأول:

وجوب الزكاة في المال المدخر للحوائج الأصلية مطلقًا إن بلغ النصاب وحال عليه الحول، وهذا ما يُفهم من تقريرات المذاهب الفقهية: الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والمشهور عند المالكية[٤] وهذا هو القول المشهور والذي عليه معظم الفتاوى التي وقفت عليها[٥].

(١) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ١١/٢، المبسوط للسرخسي ١٩٢/٢، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٦٤/١، تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧٧/١.

(٢) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٤١/٢

(٣) يُنظر: المحرر لعبدالسلام بن تيمية ٢١٧/١، إعلام الموقعين ١٠٩/٢، الإنصاف للمرداوي ١٣٩/٣، كشاف القناع ٣٥٣/٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ٩٠/٢.

(٤) شرح الخرشي على خليل ١٨٢/٢، الشرح الكبير للدردير ٤٦٠/١، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦٠/١-٤٦١، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٤٨٩/١.

(٥) جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية ٢٦٩/٩: "السؤال: رجل عنده نقود وقد حال عليه الحول، لكنه جمعها لكي يتزوج بها فهل عليه زكاة؟ الجواب: تجب فيها الزكاة؛ لدخولها في عموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة، وكونه يريد أن يتزوج بها غير مسقط لوجوب الزكاة فيها". ويُنظر: ٢٧٥/٩.

وجاء في مجموع فتاوى ابن باز ١٢٦/١٤: "س: إذا كان الإنسان يجمع مالاً يريد أن يتزوج به، فهل يعفى من الزكاة؟ ج: لا تسقط عنه الزكاة بنية الزواج، وهكذا من جميع المال ليوفي به دينًا، أو يشتري به عقارًا ليوقفه أو عبدًا ليعتقه، بل على الجميع أداء الزكاة إذا حال الحول على المال المجموع؛ لأن الله سبحانه أوجب الزكاة ولم يجعل مثل هذه المقاصد مسقطًا لها..". وجاء في ١٢٧/١٤: "س: أنا حاليًا موظف في إحدى الدوائر الحكومية، وأتسلم شهريًا حوالي أربعة آلاف ريال، جمعت في حوالي سنة مبلغ سبعة عشر ألف ريال، موجودة في البنك لم تستثمر. واستعد لصرفها في شهر شوال -إن شاء الله- حيث إنني سأتزوج، وسآخذ أضعاف هذا المبلغ دينًا لكي نغطي تكاليف الزواج. وسؤالي هو: هل تجب على هذه السبعة عشر ألف زكاة؟ علمًا بأنه قد حال عليها الحول تقريبا، وإذا كانت تجب الزكاة فيها فكم مقدارها؟

ج: تجب الزكاة في المبلغ المذكور إذا حال عليه الحول ولو كان مرصودًا للزواج، أو لقضاء الدين أو لتعمير منزل ونحوه، لعموم الأدلة الدالة على وجوب الزكاة في النقدين أو ما يقوم مقامهما..". ويُنظر: ١٢٨/١٤، ١٣٠/١٤، ويُنظر أيضًا: فتاوى نور على الدرب للشيخ عبدالعزيز بن باز ١١٦/١٥ وَ ١٢٥ وَ ١٣٣.

وجاء في الشرح الممتع لابن عثيمين ٩٥/٦: "فالقول الراجح في هذه العملات: أن الزكاة فيها واجبة مطلقًا، سواء قصد بها التجارة أو لا، وعلى هذا لو كان الإنسان عنده مال ليتزوج به، فحال عليه الحول فعليه الزكاة فيه، ولو كان عنده مال من النقود ليشتري به بيتًا، أو ليقضي به دينًا فحال عليه الحول فتجب عليه الزكاة، إلا على قول من يقول: إن الدين يمنع وجوب الزكاة بقدره". وجاء مجموع فتاوى ابن عثيمين ١٩٣/١٨: "السؤال: إذا كان عند الإنسان مال يجمعه للزواج فهل فيه زكاة؟ وبعض الناس يقولون: إنني أجمع المال لأبني بيتًا فهل في هذا زكاة؟ الجواب: نعم فيه زكاة إذا كان نصابًا وتم عليه الحول، وذلك لأن النقود لا يشترط فيها أن تكون للتجارة، ولا أن يكون الغرض منها كذا وكذا، متى ما وجدت النقود والذهب والفضة وما كان في معناهما، وبلغت النصاب وحال عليها الحول فالزكاة فيها واجبة بكل حال".

جاء في المبسوط للسرخسي: ".. فعلى أي وجه أمسكهما [أي الذهب والفضة] المالك للنفقة أو لغير النفقة، تجب عليه الزكاة.."[١].

وفي تحفة الفقهاء: "الأثمان خلقت في الأصل للتجارة، فلا تحتاج إلى تعيين العباد للتجارة بالنية، فتجب الزكاة فيها وإن لم ينو التجارة أو أمسك للنفقة..."[٢].

وفي البحر الرائق نقلًا عن معراج الدراية[٣]: "الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة"[٤].

وفي تبيين الحقائق: "عين الذهب والفضة لا يشترط فيهما حقيقة النماء ولا تسقط زكاتهما بالاستعمال، ألا ترى أنهما إذا كانا معدين للنفقة أو كانا حلي الرجل أو حلي المرأة أكثر من المعتاد تجب فيهما الزكاة إجماعًا.."[٥].

وجاء في المحرر: "وتجب الزكاة في المصوغ المحظور ولا تجب في المباح إلا حلى الكراء والتجارة والمرصد للنفقة عند الحاجة، وعنه تجب فيه بكل حال..."[٦].

وجاء في إعلام الموقعين: "بخلاف ما أعد للنفقة فإن الرجل إذا ملك منه نصابًا ففيه الزكاة.."[٧].

وفي الإقناع للحجاوي: "... أو أعد للتجارة: كحلي الصيارف أو قنية أو ادخار أو نفقة إذا احتاج إليه أو لم يقصد به شيئًا ففيه الزكاة.."[٨].

وفي شرح الخرشي: "... والمعنى أن الحلي المتخذ للعاقبة أي حوادث الدهر المشهور وجوب الزكاة فيه سواء كان لرجل أو امرأة..."[٩].

(١) المبسوط للسرخسي ١٩٢/٢

(٢) تحفة الفقهاء للسمرقندي ٢٦٤/١

(٣) لم أجد كتاب معراج الدراية مطبوعًا.

(٤) البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٢/٢، ويُنظر: حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٢.

(٥) تبيين الحقائق للزيلعي ٢٧٧/١

(٦) المحرر لعبدالسلام بن تيمية ٢١٧/١.

(٧) إعلام الموقعين لابن القيم ١٠٩/٢.

(٨) الإقناع للحجاوي ٢٧٣/١.

(٩) شرح الخرشي على خليل ١٨٢/٢.

وفي الفتاوى الفقهية الكبرى: "... بخلاف النقدين فإنه تجب زكاتهما في كل حول مضى عليهما سواء أعدا للتجارة بهما أم للنفقة..."(١).

الأدلة:

استدل أصحاب هذا القول بعموم أدلة وجوب الزكاة ومنها:

١. قول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣].

٢. قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٣].

٣. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥].

٤. عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»(٢).

٥. حديث ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال لمعاذ ﷺ حين بعثه لليمن: «وأَعْلِمْهُمْ أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»(٣).

٦. عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دونَ خَمسِ أَوَاقٍ صدَقَةٌ، وَلَيسَ فيما دونَ خَمسِ ذَودٍ صدَقَةٌ، وَلَيسَ فيما دونَ خَمسِ أَوسُقٍ صدَقَةٌ»(٤). ومفهومه أن ما كان أكثر من ذلك ففيه الصدقة(٥).

٧. وقد أجمع المسلمون على وجوب الزكاة وأنها أحد أركان الإسلام، وقد قاتل الصحابة ﷺ مانعي الزكاة في عهد أبي بكر ﷺ وكان هذا إجماعًا منهم(٦).

(١) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر الهيتمي ٢/٤١.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ١/١٢، باب: الإيمان، حديث رقم: ٨، ومسلم في الصحيح، ١/٤٥، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، حديث رقم: ١٦.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه البخاري في الصحيح، ٢/٥٠٩، باب: ما أدي زكاته فليس بكنز، حديث رقم: ١٣٣٩، ومسلم في الصحيح، ٢/٦٧٣، كتاب: الزكاة، حديث رقم: ٩٧٩.

(٥) شرح البخاري لابن بطال ٣/٤٤٥.

(٦) يُنظر الإجماع لابن المنذر ص٤٣.

والأدلة المتقدمة تدل بعمومها على وجوب الزكاة في المال ويدخل فيها المال المدخر للحوائج الأصلية لعموم دلالة تلك النصوص الواردة.

القول الثاني:

عدم وجوب الزكاة في المال المدخر للحوائج الأصلية، وهو منقول عن بعض الحنفية[(١)]، وقول في مقابل المشهور عند المالكية[(٢)]، وهو القول الصادر عن دار الإفتاء المصرية[(٣)]، وقول بعض المعاصرين[(٤)].

جاء في شرح مجمع البحرين: "... الزكاة: تفترض على كل مسلم... مالك للنصاب... فاضل عن الحوائج الأصلية وهي: ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقًا، كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليها لدفع الحر أو البرد، أو تقديرًا كالدين، فإن المديون محتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب دفعًا عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها.... فإذا كان له دراهم مستحقة بصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء المستحق بصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عنده التيمم.."[(٥)].

وقد علق ابن عابدين على ما ذكره ابن ملك بقوله: "وظاهر قوله «فإذا كان له دراهم إلخ» أن المراد من قوله: «وفارغ عن حاجته الأصلية» ما كان نصابًا من النقدين أو أحدهما فارغًا عن الصرف إلى تلك الحوائج، لكن كلام الهداية مشعر بأن المراد به نفس الحوائج، فإنه قال...."[(٦)].

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢/٢٢٢، حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٢.

(٢) يُنظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٤٦٠-٤٦١، شرح الخرشي على خليل ٢/١٨٢.

(٣) يُنظر: الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية على موقع التواصل الاجتماعي على الرابط:
https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta/posts/563128450383608
والموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم: ٢٠٠٦، بتاريخ: ٢٠٠٤/٢/٢١م، على الرابط الالكتروني:
http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11882

(٤) منهم: أ.د.محمد الطبطبائي (عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت سابقًا)، و أ.د.علي جمعة (مفتي مصر الأسبق) وغيرهما: تراجع الروابط الالكترونية التالية: http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11882 وَ https://youtu.be/ebeIWkyu_IU وَ https://youtu.be/oISyBpAJX-Q

(٥) شرح مجمع البحرين لابن ملك – مخطوط – لوح رقم ٥٤.

(٦) حاشية ابن عابدين ٢/٢٦٢.

وعلق ابن نجيم في البحر الرائق على ما نقله عن ابن ملك بقوله: "فقد صرح بأن من معه دراهم وأمسكها بنية صرفها إلى حاجته الأصلية لا تجب الزكاة إذا حال الحول وهي عنده، ويخالفه ما في معراج الدراية في فصل زكاة العروض أن «الزكاة تجب في النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة» أ.هـ"(١).

وجاء في الهداية: "وليس في دور السكنى وثياب البدن وأثاث المنازل ودواب الركوب وعبيد الخدمة وسلاح الاستعمال زكاة؛ لأنها مشغولة بحاجته الأصلية وليست بنامية"(٢). "ومفهومه: أن المال المشغول باستحقاق الصرف إلى حاجة أصلية هو بالنسبة إلى نصاب الزكاة كالمعدوم، فلا زكاة فيه؛ إذ لا يصدق عليه أنه فضلٌ وزيادة؛ لتعلقه بالحاجة الأصلية"(٣).

وفي حاشية الطحطاوي: "... قوله: (وعن حاجته الأصلية) كثيابه المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، وكالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والحرفة وأساس المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها فإذا كان عنده دراهم أعدها لهذه الأشياء وحال عليها الحول لا تجب فيها الزكاة..."(٤).

وجاء في حاشية الدسوقي: "... وقوله (معدًا لعاقبة) أي حوادث الدهر، وقوله: (ففيه الزكاة) أي على المشهور خلافًا لمن قال بعدمها فيه... وتجب الزكاة في الحلي إذا اتخذه الرجل لأجل أن يصدقه لامرأة يتزوجها أو يشتري به أمة يتسرى بها، وهذا هو المشهور خلافًا لمن قال بسقوط الزكاة فيه"(٥).

وجاء في فتوى دار الإفتاء المصرية ردًا على سؤال حول زكاة المال المدخر لشراء مسكن ما يلي: "من شروط وجوب الزكاة في المال الذي بلغ النصاب وحال عليه الحول أن يكون فاضلًا عن الحاجة الأصلية، فالمال المُعَدّ لشراء الحاجة الأصلية لا

(١) البحر الرائق لابن نجيم ٢/٢٢٢

(٢) الهداية للمرغيناني ١/٩٦، ويُنظر: الاختيار تعليل المختار للموصلي ١/١٠٨.

(٣) يُنظر: فتوى دار الإفتاء المصرية على الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية على موقع التواصل الاجتماعي على الرابط التالي: https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta/posts/563128450383608

(٤) حاشية الطحطاوي ص٧١٤-٧١٥.

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (بتصرف يسير) ١/٤٦٠-٤٦١.

زكاة فيه؛ لأن صاحبه لا يكون حينئذ غنيًّا عنه، بل هو من ضرورات حاجة البقاء وقوام البدن، وإيجاد المنزل المعد للسكن يُعَدُّ من حاجاته المهمة...."[١].

وفي فتوى أخرى للدار ردًا على سؤال عن حكم الزكاة في المال المدَّخر لشراء مسكن للزوجية ولمصاريف الزواج جاء فيه: "من المقرر أن سبب وجوب الزكاة شرعًا هو: ملكُ نصابٍ حولي تامٍّ فارغٍ عن دَينٍ له مُطالَبٍ من جهة العباد وعن حاجته الأصلية؛ لأن المشغول بها كالعدم.... وبناءً على ذلك وفي واقعة السؤال: فإن المال المدَّخر لشراء مسكنِ الزوجية ومصاريف الزواج هو من الحاجة الأصلية فلا تجب فيه الزكاة"[٢].

الأدلة:

استدل القائلون بهذا القول بأدلة منها ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، والعفو: هو ما فضل عن حاجة الإنسان ومن يعوله[٣]، والمال المستحق للحاجة الأصلية والمعد لها غير فاضل عن الحاجة ومادام كذلك فهو غير داخل في الأمر الوارد في الآية[٤].

٢. عن أبي هريرة ﷺ قال قال رسول الله ﷺ: «لا صَدَقَةَ إلاّ عَن ظَهرِ غِنًى»[٥].

(١) يُنظر: الصفحة الرسمية لدار الإفتاء المصرية على موقع التواصل الاجتماعي على الرابط التالي: https://www.facebook.com/EgyptDarAlIfta/posts/563128450383608

(٢) يُنظر الموقع الرسمي لدار الإفتاء المصرية، الفتوى رقم: ٢٠٠٦، بتاريخ: ٢٠٠٤/٢/٢١م، يراجع الرابط الالكتروني التالي: http://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa.aspx?sec=fatwa&ID=11882

(٣) يُنظر: الذخيرة للقرافي ٢٥٩/٦، تفسير ابن كثير ٢٥٧/١، الدر المنثور للسيوطي ٦٠٧/١، زاد المسير لابن الجوزي ٢٤٢/١، فتح القدير للشوكاني ٢٢٣/١. أخرج ابن كثير في تفسيره ٢٥٧/١ عن ابن عباس ﷺ في هذه الآية أن (العفو) هو: "ما يفضل عن أهلك، وكذا روي عن ابن عمر ﷺ ومجاهد وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير ومحمد بن كعب والحسن وقتادة والقاسم وسالم وعطاء الخراساني والربيع بن أنس وغير واحد أنهم قالوا في قوله (قل العفو) يعني الفضل... عن الحسن في الآية (يسألونك ماذا ينفقون قل العفو) قال: ذلك ألا يجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس...."

(٤) ينظر: فتوى دار الإفتاء المصرية على الروابط المتقدمة.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٢٣٠/٢ برقم: ٧١٥٥، وأخرج نحوه البخاري في الصحيح، ٥١٨/٢، باب: لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم: ١٣٦٠، ومسلم في الصحيح، ٧١٧/٢، باب: بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، برقم: ١٠٣٣.

وجه الدلالة:

أن الحديث دل على اشتراط الغنى لأهلية وجوب الزكاة، ومن لديه مال محتاج إليه لسد حاجة أصلية لا يعد غنيًا، والزكاة إنما تجب على الأغنياء دون غيرهم كما دل عليه الحديث(١).

ويمكن أن يعترض عليه فيقال: بأن من كان عنده نصاب فهو غني ومادام غنيًا فقد وجب عليه إخراج الزكاة(٢).

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنه لو كان غنيًا لما جاز له أخذ الزكاة، وأنتم تجيزون له ذلك لحاجته وعدم كفايته(٣).

ويمكن الرد على الجواب بأن يقال: إنه لا تعارض بين أن يأخذ الزكاة وبين وجوب الزكاة عليه، فهو يؤدي الزكاة لتحقق شروطها فيه ويأخذ الزكاة لحاجته(٤).

ويمكن الجواب عن هذا الرد بأن يقال: بأن الشرع لا يرد بما لا يفيد، وأي فائدة من أن يؤمر أحدٌ أن يخرج ألفًا ثم يذهب -ليريق ماء وجهه- ويسأل الناس أن يعطوه ألفًا من زكاة أموالهم! ثم هَب أنه لم يجد من يعطيه فستزيد عليه المشقة التي جاء الشرع بتخفيفها لا بتعظيمها(٥)، كما أن إيجاب الزكاة عليه

(١) يقول التفتازاني في شرح التلويح ٣٧٤/١: "... وقد يستدل على اشتراط الغنى لأهلية وجوب الزكاة تارة بهذا الحديث فإنه لنفي الوجوب لا لنفي الوجود إذ كثيرًا ما توجد الصدقة عن الفقير...".

(٢) جاء في الشرح الكبير لعبدالرحمن بن قدامة ٦٩٢/٢: "... فأما «الخبر» فيجوز أن يكون الغنى الموجب للزكاة غير الغنى المانع منها لما ذكرنا من المعنى، فيكون المانع منها وجود الكفاية والموجب لها ملك النصاب جمعًا بين الأدلة".

(٣) المغني لابن قدامة ٢٧٧/٢، الشرح الكبير ٦٩٢/٢.

(٤) قال ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٠/١١: "وأما اسم (الفقير) فإنه موجود في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ لكن المراد به في الكتاب والسنة الفقير المضاد للغنى..... والفقر أنواع: فمنه المسوغ لأخذ الزكاة، وضده الغنى المانع لأخذ الزكاة كما قال النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني ولا لقوي مكتسب» والغنى الموجب للزكاة غير هذا عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد، وهو ملك النصاب وعندهم قد تجب على الرجل الزكاة ويباح له أخذ الزكاة خلافًا لأبي حنيفة..".

(٥) يقول السرخسي في المبسوط ١٦٠/٢ في تقرير هذا المعنى "... والصدقة لا تحل لغني ولا تجب إلا على الغني، قال ﷺ «لا صدقة إلا عن ظهر غني» وهذا لأن الواجب إغناء المحتاج والخطاب بالإغناء لا يتوجه إلا على الغني، ومن كان مستحقًا للمواساة شرعًا لا يلزمه أن يواسي غيره، والشرع لا يرد بما لا يفيد ولا فائدة، في أن يأخذ شاة من سائمة الغير صدقة ويعطي شاة من سائمته..." ويقول في موطن آخر ١٠٢/٣ "... ولأن الفقير محل الصرف إليه فلا يجب عليه الأداء... وهذا لأن الشرع لا يرد بما لا يفيد فلو قلنا بأنه يأخذ من غيره ويؤدي عن نفسه كان اشتغالاً بما لا يفيد..".

والحالة تلك قد يكون فيه مضادة لأصل حكمة مشروعية الزكاة وهي الإرفاق.

٣. عن عبدالله بن عمرٍو ﷺ عن النبي ﷺ قال: «لا تحِلُّ الصّدَقَةُ لِغنيٍّ ولا لذِي مِرّةٍ سوِيٍّ»(١)، والمحتاج لسد حاجته الأصلية يجوز له الأخذ من الزكاة لسد تلك الحاجة، ومادام يجوز له الأخذ من الزكاة فهو ليس بغني والزكاة عبادة خاصة بالأغنياء(٢).

٤. قوله ﷺ لمعاذ حين بعثه إلى اليمن قال له: «وأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»(٣).

وجه الدلالة:

أن الحديث الشريف قسم الناس إلى أغنياء وفقراء وجعل الزكاة خاصة بالأغنياء، ومن لا يجد مالًا زائدًا عن الحاجة لا يصدق عليه أنه غني، والزكاة عبادة خاصة بالأغنياء -كما تقدم- فالفقراء لا تجب عليهم زكاة، بل ترد الزكاة لهم كما دل عليه الحديث(٤).

٥. عن جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق

(١) أخرجه أحمد في المسند، ٢/١٦٤، حديث رقم: ٦٥٣٠، و أبوداود في السنن، ٢/١١٨، باب من يعطى من الصدقة وحد الغني، حديث رقم: ١٦٣٤، والترمذي في السنن، ٣/٤٢، باب: من لا تحل له الصدقة، حديث رقم: ٦٥٢، والنسائي في السنن الصغرى، ٥/٩٩، باب: مسألة القوي المكتسب، حديث رقم: ٢٥٩٨.

(٢) يقول الغزنوي في الدرة المنيفة ص٥٨ في تقرير هذا المعنى: "...الثاني: أن المديون يحل له أن يأخذ الزكاة فلا يكون غنيًا إذ الغني لا يحل له أخذ الصدقة قال النبي ﷺ: «لا تحل الصدقة لغني» وإذا لم يكن غنيًا لا تجب عليه الزكاة لقوله عليه الصلاة والسلام «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»...".

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) جاء في بدائع الصنائع للكاساني ٢/٤٨: "... ولنا حديث معاذ حيث قال له النبي ﷺ «خذها من أغنيائهم وردها في فقرائهم» قسم الناس قسمين: الأغنياء والفقراء، فجعل الأغنياء يؤخذ منهم والفقراء يرد فيهم، فكل من لم تؤخذ منه يكون مردودًا فيه"، قال ابن حجر في الفتح ٣/٣٦٠ في شرح حديث معاذ لما بعثه لليمن: "وفي الحديث... أن الفقير لا زكاة عليه..". و يُنظر: فتوى: أ.د. محمد الطبطبائي (عميد كلية الشريعة بجامعة الكويت سابقًا) ببرنامج لقاء الجمعة على تلفزيون الكويت بتاريخ ٢٦/سبتمبر/٢٠١٤م على الرابط التالي: https://youtu.be/ebeIWkyu_IU وفتوى أخرى بنفس البرنامج بتاريخ ٢٧/ يونيو/ ٢٠١٤م على الرابط التالي: https://youtu.be/3wrz3FiMZ_w

عليها فإن فضل شيء فلأهلك -أي الزوجة والولد-، فإن فضل شيء عن أهلك فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»[١].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر بالبداءة بالنفس وسد حاجاتها الضرورية قبل الغير، ومادام أن المال لم يسد حاجة مالكه الضرورية بعد، فلا يسوغ أن يقدم غيره على نفسه مع حاجته[٢].

٦. قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»[٣].

وجه الاستدلال بالقاعدة:

أن من حال عليه الحول وبيده مال زائد عن النصاب لكنه مضطر لهذا المال ولو أخرج الزكاة، لاضطر إلى الاستدانة، ووقع في أسر الدين، فإن دفع ضرورته في هذه الحالة أولى؛ إذ لا ضرر ولا ضرار في الشريعة[٤].

ويمكن أن يعترض على هذا الدليل بأن يُقال: إنه لو كان مضطرًا حقيقة لهذا المال لصرفه خلال السنة، ومرور حول كامل على المال دون صرف في حوائجه الأصلية قرينة على كون ذلك المال زائدًا عن تلك الحوائج.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن أسباب تأخر صرف المال في تلك الحوائج عديدة، وربما تكون خارجة عن إرادته، كمن كان مسافرًا لدراسة أو غيرها وينتظر الرجوع ليصرف المال في تلك الحوائج، أو يكون مريدًا شراء المنزل مثلًا، ينتظر انتهاء المطور العقاري من البناء ليبادر بالشراء، أو انتظار اكتمال المبلغ، أو لم يجد العقار المناسب ليشتريه، أو ينتظر مريد الزواج مثلًا موافقة المرأة، أو وليها، أو تحصيل المرأة المناسبة، أو ينظر مريد إجراء

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، ٦٩٢/٢، باب: الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة، حديث رقم: ٩٩٧.

(٢) يُنظر: الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي ١٠٨/١.

(٣) يُنظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٥، غمز عيون البصائر للحموي ٣٧/١، شرح القواعد الفقهية للزرقا ص١٧٩.

(٤) يُنظر: فتوى الشيخ عبدالمحسن الزامل على الرابط التالي: http://iswy.co/e14l06

العملية العلاجية موعد العملية أو فراغ الطبيب أو نحوه، أو غير ذلك من الأسباب الكثيرة الخارجة عن إرادة صاحب المال[١].

٧. قاعدة: (الضرر لايزال بالضرر)[٢].

فالضرر الحاصل لمستحقي الزكاة لايزال بضرر صاحب المال المحتاج له لسد حاجة أصلية؛ لأن الضرر لا يزال بالضرر[٣].

٨. القياس على مسألة الماء المستحق للشرب: ووجه القياس أن المال المعد للحوائج الأصلية كالمعدوم، لكونه مشغولًا بتلك الحاجات ومعدًا لها، فلا تجب فيه الزكاة قياسًا على الماء المستحق للشرب، إذ إنه يجوز عند عدم غيره التيمم مع وجوده لكونه مستحقًا ومعدًا لحاجة أصلية وهي الشرب، فصار بمنزلة المعدوم وجاز التيمم مع وجوده[٤].

٩. ويمكن الاستدلال لهم بالقياس على الفلوس المعدة للنفقة: حيث قرر جمع من أهل العلم من المذاهب الفقهية الأربعة عدم زكاتها إن كانت للنفقة رغم كونها أثمانًا.

جاء في المبسوط للشيباني: "قلت: أرأيت الرجل يشتري الفلوس للنفقة، والآنية من النحاس ليتجمل بها في بيته ويستعملها هل عليه في شيء من هذا زكاة؟ قال: لا"[٥].

وقال السرخسي في المبسوط: "وليس على التاجر زكاة مسكنه وخدمه ومركبه وكسوة أهله....وكذلك الفلوس يشتريها للنفقة؛ فإنها صفر والصفر ليس

(١) كما يمكن أن يقال إن من قرائن الحاجة للمال هو الاحتفاظ به بصورة سائلة فإن من عادة الناس عدم ادخار الأموال السائلة بشكل كبير دون ضرورة، خوفًا عليها من مخاطر التضخم وغيره.

(٢) يُنظر: المنثور للزركشي ٣٢١/٢، قواعد ابن رجب ص٨٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٨٦، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٨٧.

(٣) يُنظر: الفتوى المتقدمة.

(٤) شرح مجمع البحرين لابن ملك - مخطوط-لوح رقم ٥٤، البحر الرائق لابن نجيم ٢٢٢/٢، حاشية ابن عابدين ٢٦٢/٢، النهر الفائق شرح كنز الدقائق لعمر بن نجيم ٤١٥/١.

(٥) المبسوط لمحمد بن الحسن ٩٨/٢.

بمال الزكاة باعتبار عينه، بل باعتبار طلب النماء منه وذلك غير موجود فيما إذا اشتراه للنفقة.."[١].

وفي حاشية العدوي: "... فائدة: لا زكاة في الفلوس النحاس على المذهب"[٢].

وفي الأم: ".. وليس في الفلوس زكاة.."[٣].

وفي الإنصاف: "... وقال المجد في شرحه: فيها [أي الفلوس] الزكاة إذا كانت أثمانًا رائجة أو للتجارة، وبلغت قيمتها نصابًا في قياس المذهب، وقال أيضًا: لا زكاة فيها إن كانت للنفقة، وإن كانت للتجارة قومت كعروض..."[٤].

١٠. ويمكن الاستدلال لهم بالقياس على المستغلات[٥]، فكما لا تجب الزكاة في أعيان المستغلات -في قول جمهور أهل العلم[٦] -بالرغم من كونها أموالًا مرصدة للاستغلال التجاري الربحي، فإسقاط الزكاة عن المال المعد لسد الحوائج الضرورية أولى، إذ كيف يمكن أن نسقط الزكاة عن كبار الأثرياء الذين يملكون عشرات وربما مئات المستغلات المدرة لملايين الأرباح سنويًا، ونأخذها من محتاج يسعى لجمع ما يسد به حاجته الأصلية!

١١. كما قالوا بأنه لا يتصور أن يكون الشخص غنيًا وفقيرًا في الوقت نفسه! فهو غني يجب عليه إخراج الزكاة، وفقير يجوز له أخذها! ومن لم يجد ما يكمل به الحوائج الأصلية فهو فقير يستحق الزكاة، فلا يسوغ إيجابها عليه؛ إذ لا

(١) المبسوط للسرخسي ١٩٨/٢.

(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي ١٧٩/٢، ويُنظر: الفواكه الدواني للنفراوي ٣٣٠/١.

(٣) الأم للشافعي ٩٨/٣، ويُنظر: الحاوي الكبير للماوردي ٨٢/٥.

(٤) الإنصاف للمرداوي ١٣٢/٣، ويُنظر: الفروع لابن مفلح ٣٦٠/٢، الإقناع للحجاوي ٢٧٣/١، كشاف القناع ٣٥٣/٢، مطالب أولي النهى للرحيباني ٨٩/٢.

(٥) المستغلات: جمع مستغل وهو كل أصل ثابت يدر دخلًا، كالأعيان المؤجرة ونحوها، مأخوذ من استغل الدار بمعنى أخذ غلتها، يُنظر: لسان العرب لابن منظور ٥٤/١١، مختار الصحاح للجوهري ص٢٠٠، تاج العروس للزبيدي ١٢١/٣٠. مادة: (غ. ل. ل)

(٦) يُنظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢٢/٢، مواهب الجليل للحطاب ٣٢٤/٢، الأم للشافعي ٤٦/٢، كشاف القناع للبهوتي ٢٤٣/٢، الإنصاف للمرداوي ١٣٩/٣، وبه صدر قرار الندوة الخامسة لقضايا الزكاة المعاصرة يُنظر: أبحاث الندوة ص٥٠٦.

يتصور أن الشريعة تجيز للمرء أن يأخذ الزكاة لأنه فقير، ثم تأمره أن يخرج الزكاة لأنه غني![1]

ويمكن أن يعترض على ذلك بأن يقال: بأنه ورد في الشريعة نظائر لذلك، فزكاة الفطر ربما يخرجها الفقير، إذ الشرط فيها الفضل عن قوت يومه[2]، كما أن ابن السبيل قد يكون غنيًا في بلده فيستحق الزكاة لانقطاع السبيل به، ويجب عليه إخراج الزكاة في بلده.

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأن الاستدلال بزكاة الفطر لا حجة فيه، إذ إن زكاة الفطر لا يشترط فيها نصاب[3] ولا حول، ثم هي مقدار يسير -صاع من طعام- بغض النظر عن ثروة المزكي، مع أن بعض أهل العلم لم يوجبها على الفقير[4]. وأما ابن السبيل فإعطاؤه الزكاة رغم غناه حالة خاصة بالإجماع[5].

١٢. ويمكن الاستدلال لهم بالقياس على إسقاط الحج عن من لم يجد مالًا زائدًا عن الحاجة الأصلية، فقد قرر جمع من أهل العلم أن من لديه مال وهو محتاج له ولا يجد غيره، فأن الحج غير واجب عليه لكونه غير مستطيع، ومادام أسقطنا الحج عنه فكيف نوجب عليه الزكاة في هذا المال؟! فالحج والزكاة عبادتان ماليتان وهما من أركان الإسلام، فإما أن نسقط وجوب العبادتين

(١) يُنظر: فتوى: أ.د.محمد الطبطبائي ببرنامج لقاء الجمعة على تلفزيون الكويت بتاريخ ٢٦/سبتمبر/٢٠١٤م https://youtu.be/ebeIWkyu_IU وفتوى له بنفس البرنامج بتاريخ: ٢٧/يونيو/٢٠١٤م https://youtu.be/3wrz3FiMZ_w

(٢) يُنظر: الأم للشافعي ٦٦/٢، البيان والتحصيل لابن رشد ٤٨٣/٢، المغني لابن قدامة ٣٥٩/٢.

(٣) جاء في شرح الزرقاني ١٩٨/٢: "قال ابن بزيزة لم يدل دليل على اعتبار النصاب فيها لأنها زكاة بدنية لا مالية.."

(٤) يُنظر: المبسوط للسرخسي ١٠٢/٣، تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٣٤/١، بدائع الصنائع للكاساني ٦٩/٢، المغني ٣٦٢/٢، وجاء في طرح التثريب للعراقي ٦١/٤ عند الكلام عن زكاة الفطر على الفقير واستدلال من قال بعدم وجوبها عليه: "والمسألة له قوية؛ فإن الفقير لا زكاة عليه، ولا أمر النبي ﷺ بأخذها منه، وإنما أمر بإعطائها له، وحديث ثعلبة لا يعارض الأحاديث الصحاح ولا الأصول القوية، وقد قال ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى، وابدأ بمن تعول»، وإذا لم يكن هذا غنيًا فلا تلزمه الصدقة.." وبالجملة فالخطب في زكاة الفطر يسير إذ هي صاع من طعام كما تقدم، والمقصود من النقل هو تأصيل مسألة تخصيص الزكاة بالأغنياء دون غيرهم.

(٥) فتح القدير لابن الهمام ١٦١/٢.

عنه، وإما أن نقول بوجوبهما جميعًا، فالمأخذ واحد، والتفريق بينهما قد يكون محل مؤاخذة[1].

١٣. كما يمكن أن يستدل لهم بالقياس على المال المدخر لسداد الدين.

ووجه القياس: أن المدين الذي بيده مال بالغ للنصاب وحال عليه الحول، لا تجب عليه الزكاة -إذا كان المال مثل مبلغ الدين أو دونه- في قول جمع من أهل العلم[2]، نظرًا لأن الزكاة إنما تجب على الأغنياء ومن بيده مال محتاج له لتسديد الدين، فهو ليس من الأغنياء، فكذلك من بيده مال مدخر لسد حاجة أصلية لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه محتاج لهذا المال ولا يعد غنيًا، والزكاة عبادة خاصة بالأغنياء[3].

---

(١) قال ابن تيمية ﷺ في شرح العمدة ٤٢٨/١: "... ثم إن كان هو العطشان أو يخاف العطش على نفسه أو بهائمه أو من يلزمه نفقته، وجب تقديم الشرب؛ لأنه من الحوائج الأصلية الواجبة فتقدم على العبادات، كما تقدم نفقة النفس والأقارب المتعينة على الحج.." ، حيث نجده ﷺ: قرر أن سد الحوائج الأصلية مقدم على العبادات حيث أسقط الوضوء عمن لم يجد ماء سوى ماء الشرب، وأسقط الحج عمن لم يجد مالًا سوى النفقة المحتاج لها، ومادام أنه أسقط الحج في ذلك المال، فكيف نوجب عليه زكاته؟!

وجاء في المقنع لابن قدامة في معرض ذكر شروط الحج ص١١٠: "...الشرط الخامس: الاستطاعة: وهو أن يملك زادًا وراحلة صالحة لمثله بآلتها الصالحة لمثله، أو ما يقدر به على تحصيل ذلك فاضلًا عما يحتاج إليه من مسكن وخادم وقضاء دينه ومؤنته ومؤنة عياله على الدوام.." ، ومفهومه أنه لو ملك ما يقدر به على تحصيل الحوائج الأصلية، لكن ليس بفاضل عن حاجته أنه لا يجب عليه الحج بهذا المال، ومادام أسقطنا الحج عنه في هذا المال فكيف نوجب عليه زكاته! ويُنظر: الروض المربع للبهوتي ٤٥٧/١-٤٥٨.

وجاء في كشاف القناع للبهوتي في ذكر شروط الاستطاعة في الحج ٣٨٩/٢: "....(ويعتبر كونه) أي ما تقدم من الزاد والراحلة وآلتهما أو ما يقدر به على تحصيل ذلك (فاضلًا عما يحتاج إليه من كتب) لأنها في معنى المسكن ونحوه. (ومسكن للسكنى)؛ لأنه من حاجته الأصلية....(و) يعتبر أيضًا أن يكون فاضلًا عما (لا بد له منه) كمؤنته ومؤنة عياله الذين تلزمه مؤنتهم، لأن ذلك مقدم على الدين، فلأن يقدم على الحج بطريق الأولى.." والمال المدخر لسد الحوائج الأصلية مما لابد له منه، فيقدم على الزكاة قياسًا على الحج بجامع كونهما عبادتان ماليتان من أركان الإسلام.

(٢) وقد تقدم الكلام على مسألة اشتراط عدم الدين لوجوب الزكاة في المبحث الأول.

(٣) يقول ابن قدامة في المغنى ٢٩١/٢ في تقرير هذا المعنى: "... ولأن المدين محتاج والصدقة إنما تجب على الأغنياء لقوله ﷺ: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائهم فأردها في فقرائهم»، وقوله ﷺ: «لا صدقة إلا عن ظهر غنى»..." ، حيث يلحظ أنه علل إسقاط الزكاة عن المدين -الذي بيده مال بالغ للنصاب، وحال عليه الحول- بأنه محتاج والزكاة إنما تجب على الغني دون المحتاج، فكذلك يمكن أن يقال في من بيده مال تحققت فيه شرائط الزكاة لكنه محتاج له لسد حاجة أصلية. =

الترجيح:

بعد عرض القولين وأدلتهما، يلحظ المرء قوة كلا القولين ووجاهتهما، فالقول الأول فيه نوع احتياط من حيث العمل بعمومات النصوص الموجبة للزكاة في المال بوجه عام، وإن كان أصحاب القول الثاني ربما لا يسلمون بكون القول الأول فيه احتياط من كل وجه، بل ربما يرون أن فيه احتياط من جهة إخراج الزكاة عن المال، لكن قد يكون مخالفًا للاحتياط عندما يؤدي ذلك القول بصاحب المال للاستدانة وتحميل نفسه حقوقًا لمخلوقين قد لا يتمكن من الوفاء بها.

فأصحاب القول الثاني القائل بعدم وجوب إخراج الزكاة عن المال المدخر للحوائج الأصلية يرون أن هذا القول أقرب لمقاصد الشريعة وأسعد بالدليل؛ إذ إن غاية استدلال أصحاب القول الأول إنما هو بعمومات النصوص، وهذه العمومات مخصوصة بأمور عديدة كالأدلة المخرجة للمال المعد لقضاء الدين من تلك

= وقال في موطن آخر مستدلًا لعدم وجوب الزكاة على المدين حتى ولو تحققت به شرائط الزكاة ٣٤٢/٢: "... ولأن النبي ﷺ قال: «أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم فأردها في فقرائكم»، فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء، ولا تدفع إلاّ (الشدة موقعها خطأ، إذ يجب أن لا تكون على الألف بل على اللام قبلها) إلى الفقراء، وهذا ممن يحل له أخذ الزكاة، فيكون فقيرًا فلا تجب عليه الزكاة؛ لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر، ولقوله ﷺ: (لا صدقة إلا عن ظهر غنى). ويخالف من لا دين له عليه، فإنه غني يملك نصابًا، يحقق هذا أن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء وشكرًا لنعمة الغنى، والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره، ولا حصل له من الغنى ما يقتضي الشكر بالإخراج، وقد قال النبي ﷺ: «أبدأ بنفسك ثم بمن تعول»...". فقد قرر ﷺ: أن المدين حتى ولو كان بيده مال يزيد على النصاب وحال عليه الحول فلا تجب عليه الزكاة فيه -مادام الدين مستغرقًا للمال الذي معه-؛ وذلك لأنه يُعد فقيرًا لا غنيًا، والزكاة إنما تجب على الأغنياء لا الفقراء، فكذلك يمكن أن يقال فيمن معه مال مدخر لحاجة أصلية.

وقال الزركشي في شرح الخرقي ٣٨٥/١ في تقرير عدم وجوب الزكاة على المدين قال: "... والمدين ليس بغني..." رغم أن معه نصاب وحال الحول عليه، فكذلك يمكن أن يقال في صاحب المال المدخر للحاجة الأصلية.

وقال الكاساني في البدائع ٦/٢: "... وبه تبين أن مال المديون خارج عن عمومات الزكاة؛ لأنه محتاج إلى هذا المال حاجة أصلية، لأن قضاء الدين من الحوائج الأصلية، والمال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة، لأنه لا يتحقق به الغني ولا صدقة إلا عن ظهر غنى على لسان رسول الله ﷺ...". حيث نص ﷺ على أن المال المحتاج له حاجة أصلية لا يكون مال الزكاة وأوضح أن مال المدين خارج عن عمومات الزكاة لكونه محتاجًا لذلك المال حاجة أصلية، لذا فإنه يمكن أن يقال ذلك في المال المعد للحوائج الأصلية الأخرى غير قضاء الدين.

العمومات وغيرها من المخصصات، والعموم إذا دخله التخصيص ضعفت دلالته على كل أفراده كما قرره بعض الأصوليين[1].

كما أن أصحاب القول الثاني يرون بأن صاحب المال المدخر للحوائج الأصلية المضطر لهذا المال هو أحق به من غيره من المحتاجين، ولو أمرنا صاحب المال المضطر له لسد حوائجه الأصلية بإخراج الزكاة من هذا المال، ثم قلنا له: ما نقصك اذهب فاطلب الناس أن يقرضوك أو يتصدقوا عليك، فذهب وأراق ماء وجهه عند الناس لربما لن يجد من يعطيه، ولو وجد فإن في ذلك منَّة وضعة للنفس لا يقبلها حُرٌ أشم، لاسيما إن كان المال المعطى من قبيل الصدقة أو الزكاة ونحوها، وإن كان على سبيل القرض فهو إشغال للذمة بحقوق الناس التي لا يدري أيمكنه الوفاء بها لأصحابها أم قد يعجز عن ذلك مستقبلا[2]، ثم هي من حقوق المخلوقين التي جاء الشرع بالتشديد في التهاون بها، والتغليظ على من فرط بها، وربما يتعرض للسجن والمطالبات المهينة مستقبلاً إن لم يتمكن من السداد أو تأخر فيه، وفي ذلك كله ما لا يرضاه أحدٌ لبشر مسالم، فضلاً عن أن يكون مسلمًا موحدًا.

قد يقول قائل: ولم لا يخرج المال الذي عنده وينفقه على حاجته الأصلية إن كان صادقًا في دعواه؟!! أما أن يترك المال عنده ليحول عليه الحول، فهذا ربما يناقض دعواه أنه محتاج لهذا المال حاجة أصلية.

فيقال: بأنه لا يلزم من حولان الحول والمال عنده مناقضة دعواه الاضطرار لهذا المال، فالأعذار في ذلك كثيرة ووجيهة -كما تقدم- فقد لا يكتمل المبلغ المطلوب لسد تلك الحاجة الأصلية من بناء مسكن أو زواج أو علاج أو خلافه، وربما لا يجد الطالب للزواج مثلاً المرأة المناسبة له، وقد لا يجد الطالب للسكن المنزل المناسب، أو ربما يجد العقار المناسب لكن يكون صاحبه مسافرًا مثلاً فينتظر رجوعه ليبذل المال فيه، أو ربما ينتظر اكتمال بناء منزل معين ليشتريه، أو ينتظر تجهيز مخطط

(١) فواتح الرحموت [المطبوع مع المستصفى] ٥٩٥/١، المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢٦٥/١، قواطع الأدلة للسمعاني ١٧٥/١.

(٢) وقد يضطر بعضهم للاقتراض بالربا لسد حوائجه الأصلية، كما في حال بعض الجاليات المسلمة في الدول غير الإسلامية.

سكني ليشتري قطعة يبني عليها منزله، أو يكون مريد الشراء مسافرًا أو مبتعثًا لدراسة أو غيرها لمدة سنة أو سنتين وينتظر الرجوع لبلده ليشتري بالمال الذي معه مسكنه، أو يكون محبوسًا ولا يجد من يبحث له عن عقار يشتريه فينتظر خروجه ليقوم هو بذلك، أو ينتظر مريد العلاج موعد العملية أو شغور سرير في المستشفى أو غير ذلك من الأعذار الكثيرة و الوجيهة، ولو ألزمنا مالك المال بصرفه في تلك الحاجة الأصلية فورًا خلال سنة واحدة، لشق ذلك على كثير من أصحاب الأعذار.

وربما يحثه ذلك على العجلة في اتخاذ بعض القرارات المصيرية في حياته، كالزواج ممن قد لا تناسبه، أو شراء منزل قد يضايقه، أو العلاج لدى طبيب غير حاذق، أو في مشفى غير متميز، أو نحو ذلك، وقد يتندم على تلك العجلة طيلة عمره.

وهذا القول -في تقديري- فيه قوة لا تقل عن قوة أدلة القول الأول، والترجيح بينهما في نظري فيه صعوبة كبيرة، لكن يمكن أن يُقال بقول متوسط في ذلك، لاسيما إن كان صاحب المال المدخر لقضاء حوائجه الأصلية مضطرًا بشكل فعلي وحقيقي لهذا المال، ولو أخرجه لغلب على ظنه الاضطرار المحقق للاستدانة أو الأخذ من الزكاة، فيقال: يمكن لصاحب المال المضطر له احتساب زكاة المال الذي بين يديه وتدوينها لديه، ثم يخرج المال الذي عنده في قضاء حوائجه الضرورية، ثم إن توفر لديه مال مستقبلًا زائد عن الحوائج الأصلية قضى تلك الزكاة المقررة عليه احتياطًا، وهذا في تقديري قد يكون أولى من أن المرء يخرج المال المضطر له، ثم يذهب يمتهن نفسه عند الناس طالبًا منهم أن يشفقوا عليه فيقرضوه أو يتصدقوا عليه، وتأخير الزكاة لمصلحة أمر جائز، وقد نص على ذلك أهل العلم.

جاء في الإنصاف: "ويجوز له التأخير أيضًا لحاجته إلى زكاته إذا كان فقيرًا محتاجًا إليها تختل كفايته ومعيشته بإخراجها نص عليه، ويؤخذ منه ذلك عند ميسرته..."[1].

(١) الإنصاف للمرداوي ١٨٧/٣، وهذا نص على جواز تأخير الزكاة لمن كان محتاجًا لذلك المال، كما هو الحال فيمن يرصد المال الذي لديه لسد حاجة أصلية، ويؤدي الزكاة عند ميسرته، وقد نص الحنابلة على صور أخرى من صور جواز تأخير الزكاة للمصلحة، قال المرداوي في الإنصاف ١٨٧/٣: "ويجوز أيضًا التأخير ليعطيها لمن حاجته أشد على الصحيح من المذهب"، وفي ١٨٨/٣: "يجوز للإمام والساعي تأخير الزكاة عند ربها لمصلحة كقحط ونحوه، جزم به الأصحاب.."

وفي كشاف القناع: "... (لا يجوز تأخيره) أي تأخير إخراج زكاة المال (عن وقت وجوبها مع إمكانه..)... (إلا أن يخاف) من وجبت عليه الزكاة (ضررًا) فيجوز له تأخيرها نص عليه، لحديث «لا ضرر ولا ضرار» (كرجوع ساع) عليه إذا أخرجها هو بنفسه مع غيبة الساعي (أو خوفه على نفسه أو ماله ونحوه) لما في ذلك من الضرر، وإذا جاز تأخير دين الآدمي لذلك فهي أولى، (أو كان) المالك (فقيرًا محتاجًا إلى زكاته تختل كفايته ومعيشته بإخراجها) نص عليه، (وتؤخذ منه) الزكاة (عند يساره) لما مضى لزوال العارض، (أو أخرها) أي الزكاة (ليعطيها لمن حاجته أشد) من غيره (أو) ليعطيها (لقريب أو جار)..."[1].

وجاء في كشف المخدرات: "ويجب إخراج زكاة على الفور مع إمكانه، أي الإخراج، ولا يجوز تأخيرها عن وقت الوجوب، كنذر مطلق وكفارة، إلا أن يخاف ضررًا كرجوع ساع، أو خوف على نفسه أو ماله ونحوه، أو كان فقيرًا محتاجًا إلى زكاته تختل كفايته ومعيشته بإخراجها نص عليه، وتؤخذ منه عند يساره لما مضى، قال في الإقناع: أو أخرها ليعطيها لمن حاجته أشد من غيره أو قريب أو جار..."[2].

وجاء في عمدة القاري: "وفيه[3]: جواز تأخير الزكاة إذا رأى الإمام فيه نظرة"[4].

وجاء في مواهب الجليل: ".. وقال المازري في المعلم في أوائل الزكاة: وللإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده إلى ذلك"[5].

ويمكن أن يكون هذا القول جامعًا لأدلة الفريقين، ووسطًا بين الرأيين، وفيه رفع

(١) كشاف القناع للبهوتي ٢/٢٥٦.

(٢) كشف المخدرات للبعلي ١/٢٦٥.

(٣) قوله (وفيه..) أي في حديث أبي هريرة ﷺ قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، وعباس بن عبدالمطلب، فقال النبي ﷺ: ما ينقم ابن جميل ألا أنه كان فقيرًا فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا، قد احتبس أدراعه وأعبده في سبيل الله، وأما العباس بن عبدالمطلب فعم رسول الله ﷺ فهي صدقة ومثلها معها" أخرجه البخاري في الصحيح، ٢/٥٣٤، باب: قول الله تعالى (وفي الرقاب)، حديث رقم: ١٣٩٩.

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٩/٤٧.

(٥) مواهب الجليل للحطاب ٢/٢٧١.

لحرج كبير قد يقع على بعض أهل الأعذار، كما أن فيه إعمالًا لمقاصد الشريعة وقواعدها الكلية العامة فيما أحسب.

قد يقول قائل: إن مبلغ الزكاة يسير، وهو ربع عشر المال، وهذا لا يؤثر عادة، كما أن الزكاة نماء للمال لا نقص منه فيقال: إن ثمرة هذا الخلاف تظهر بشكل جلي فيما إذا كان المبلغ المرصود للحوائج الأصلية كبيرًا، كمن يدخر لشراء مسكن مثلًا، أو لإجراء عملية مكلفة، أو نحو ذلك من الحوائج التي تتطلب ادخار مبالغ كبيرة، وفي هذه الحالة قد يكون الحرج على صاحب المال المدخر لهذه الحوائج الأصلية كبيرًا في حالة أخذه بالقول الأول.

وأما القول بأن الزكاة نماء للمال لا نقص منه، فيُقال: لاريب في ذلك، وقد أخبر النبي ﷺ بذلك في حديث «ما نقصت صدقة من مال»[(١)]، لكن يجب على المرء في أي واقعة الجمع بين النصوص والتوفيق بينها، فالنبي ﷺ الذي حدث بذلك الحديث المتقدم هو الذي أنكر على سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه حينما همَّ بالصدقة بكل ماله، و لما همَّ رضي الله عنه بالصدقة بشطر ماله أنكر عليه ﷺ ومنعه من ذلك أيضًا حتى جعله لا يجاوز الثلث، ثم قال له ﷺ: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس»[(٢)]، فلم يقر النبي ﷺ سعدًا على صنيعه، رغم أنه ﷺ أخبر في الحديث الأول بأنه: «ما نقصت صدقة من مال»، فدل على أن الاستدلال بالحديث الأول إنما يكون في حال وجود المال الفاضل عن الحاجة، كما تقدمت الإشارة لذلك في قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ [البقرة: ٢١٩]، والعفو: هو ما فضل عن حاجة الإنسان ومن يعوله[(٣)].

(١) أخرجه مسلم في الصحيح، ٢٠٠١/٤، باب: استحباب العفو والتواضع، حديث رقم: ٢٥٨٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري في الصحيح، ١٠٠٣/٣، باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم: ٢٥٩١، ومسلم في الصحيح، ١٢٥٠/٣، باب: الوصية بالثلث، حديث رقم: ١٦٢٨، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

(٣) على ما تقدمت الإشارة له في أدلة القول الثاني، جاء عند ابن كثير في تفسيره ٢٥٧/١ عن الحسن في الآية: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلْعَفْوَ﴾ "قال: ذلك ألا يجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس...."

فإن قيل: فإن أخذ امرؤٌ بهذا القول وادخر مالًا لحاجة أصلية لا غنى للإنسان عادة عنها، ثم صرفها بعد ذلك في هذه الحاجة وفضل مال، فكيف يكون الحكم؟

فيقال: إنه يزكي هذا المال الفاضل عن السنوات الماضية بلا إشكال؛ لأنا علمنا بيقين أن هذا المال زائد عن حوائجه الأصلية، ويبقى الأمر في المال الذي حال عليه الحول وهو مرصود لهذه الحاجة الأصلية ثم صرف فيها بعد مدة هل يزكيه أم لا؟

على الخلاف المتقدم، ووفقًا للقول الوسط في هذه المسألة الذي تقدم، فإنه يقوم بإحصاء ما حال عليه الحول ولم يخرج زكاته ثم يخرج الزكاة عنها عند ميسرته احتياطًا.

هذا ما ظهر لي بعد تأمل طويل، وطول بحث، وتقليب للمسألة على وجوهها، فإن كان صوابًا فمن الله وحده، وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله منه.

هذا والله أعلم وأحكم.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الخاتمة

وفي ختام هذا البحث أقف وقفة أخيرة لتلخيص أبرز ما ورد في البحث من نتائج

١. الزكاة في اللغة: النمو والزيادة. يقال: زكا الشيء إذا نما وكثر، إما حسًا كالنبات والمال، أو معنىً كنمو الإنسان بالفضائل والصلاح.

٢. تعددت تعاريف الفقهاء للزكاة وهي متقاربة المعنى في الجملة، ويلحظ على جميعها عدم ذكر وصف التعبد لله عند ذكر مفهوم الزكاة، ومن هنا فإنه يمكن تعريف الزكاة بأنها: التعبد لله تعالى بإخراج نصيب مقدر شرعًا من مال مخصوص على وجه مخصوص.

٣. للزكاة شروط لا تجب إلا بتوافرها، وقد اختلفت المذاهب الأربعة في بعض تفصيلاتها تبعًا لاختلاف مآخذ الأدلة في كل مذهب وطرق الاستدلال والاستنباط منها.

٤. لم أجد أحدًا من المذاهب أفرد مصطلح "الحوائج الأصلية" بشرط مستقل لوجوب الزكاة سوى الحنفية، إلا أن ذلك لا يعني عدم قول المذاهب الأخرى بمقتضى هذا الشرط -مطلقًا- وذلك بحسب ما يظهر من نصوصهم، ولعلهم رأوا أن هذا الشرط داخل فيما سبق من الشروط.

٥. الحوائج في اللغة: جمع حائجة، وهي أصل كلمة حاجة، والحاجَةُ والحائِجَةُ المَأْرَبَةُ، والأصلية: نسبة إلى الأصل وهو في اللغة أسفل كل شيء.

٦. من خلال النظر واستقراء كتب الفقهاء في المذاهب الأربعة نجد عددًا من الفقهاء يذكرون وصف الحوائج الأصلية ويعتبرونه ويعلقون عليها أحكامًا فقهية في أبواب من الفقه، لاسيما باب الزكاة وباب الحج، وكذلك في أبواب أُخر كأبواب النفقات ونحوها والكفارات.

٧. باستقراء كلام الفقهاء حول مصطلح "الحوائج الأصلية" نجد أنهم يطلقونه على الأمور المهمة التي لا غنى للإنسان عنها عادة من أمور المعيشة والتصرفات الإنسانية ونحوها.

٨. مفهوم الحوائج الأصلية مفهوم غير محدد وغير ثابت بل هو متفاوت بحسب تفاوت الأزمنة والأمكنة والأوقات والمعطيات ونحوها، فما يعد من الحوائج الأصلية في زمن ربما لا يعد داخلًا فيها في زمن آخر والعكس صحيح.

٩. من خلال النظر في كلام الفقهاء حول مصطلح "الحوائج الأصلية" نجدهم لا يضعون تعريفًا جامعًا مانعًا لتلك الحوائج الأصلية، وإنما يمثلون عليها بأمثلة لإعطاء تصور عام شامل للمقصود بها، ثم يبدأ القارئ بقياس مالم يذكر على ما ذكر إن كان مقاربًا أو مشاكلًا له في الأهمية.

١٠. اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز صرف الزكاة لغني، واختلفوا في حد الغنى المانع من أخذ الزكاة والذي يترجح أن الحد هو حصول الكفاية، فمن لم يحصل على الكفاية فهو من مستحقي الزكاة من حيث العموم.

١١. الذي يترجح أن المقصود بالكفاية هي الكفاية في العمر الغالب، وضابطها مرجعه للعرف لعدم ورود دليل خاص بذلك.

١٢. يجوز صرف الزكاة لتكميل الحوائج الأصلية لمن لم يجد ما يكمل به تلك الحوائج.

١٣. من الأسباب التي يمكن أن يعزى لها كثرة ظهور السؤال عن حكم زكاة المال المدخر للحوائج الأصلية بشكل لافت في العصر الحديث، هو التغير الذي طرأ لمعظم الناس في أسلوب اكتساب معايشهم، والتي اعتمدت في الغالب على أسلوب المخصصات الشهرية.

١٤. الخلاف في حكم زكاة المال المدخر للحوائج الأصلية خلاف قوي، والذي يترجح لدي هو التوسط في هذه المسألة بأن يُقال: إن كان صاحب المال المدخر لقضاء حوائجه الأصلية مضطرًا بشكل فعلي وحقيقي لهذا المال، ولو أخرجه

لغلب على ظنه الاضطرار المحقق للاستدانة أو الأخذ من الزكاة، فيمكن له احتساب زكاة ذلك المال المضطر له وتدوينها لديه، ثم يخرج المال الذي عنده في قضاء حوائجه الضرورية، ثم إن توافر لديه مال مستقبلًا زائد عن الحوائج الأصلية قضى تلك الزكاة المقررة عليه احتياطًا.

١٥. إن فَضُلَ مالٌ بعد صرف المال المدخر في سد الحوائج الأصلية فإنه يزكيه لما مضى لأنا علمنا بيقين أن هذا المال فاضل عن حاجته الأصلية.

التوصيات:

أوصي الجهات العلمية المتخصصة والمراكز البحثية بإعادة النظر في دراسة بعض تفصيلات ومسائل الزكاة، وتحريرها، وعدم الاكتفاء بالنتائج الجاهرة والمقررة سلفًا والتي ربما تصد المرء عن محاولة إعمال الذهن في تلك المسائل في ضوء المستجدات العصرية الراهنة.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. فؤاد عبدالمنعم أحمد.

٢. الاختيار لتعليل المختار، لعبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، الطبعة: الثالثة، تحقيق: عبداللطيف محمد عبدالرحمن.

٣. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٤. أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري، دار الفكر.

٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.

٦. الأشباه والنظائر، لزين الدين بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٧. الأشباه والنظائر، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الأولى.

٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لأبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن أيوب بن سعد الزرعي (ابن قيم الجوزية)، دار الجيل، بيروت، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد.

٩. الإقناع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، دار المعرفة: بيروت، تحقيق: عبداللطيف السبكي.

١٠. الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

١٢. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الثانية.

١٣. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، الطبعة: الثانية.

١٥. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي المعروف بابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤٢٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط و عبدالله بن سليمان وياسر بن كمال.

١٦. البيان والتحصيل، لأبي الوليد بن رشد القرطبي، دار الغرب: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي.، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١٩. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٠. تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢١. تحفة الفقهاء، لعلاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٢. تحفة الملوك (في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان)، لمحمد بن أبي بكر الرازي، تحقيق: د. عبدالله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٢٣. التحقيق في أحاديث الخلاف، لعبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٤. تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، دار عالم الكتب، الرياض.

٢٥. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المدينة المنورة، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني، دار المحاسن، المدينة المنورة، ١٣٨٣هـ.

٢٦. التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ١٤١٥هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني.

٢٧. تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٠هـ.

٢٨. تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٨م، الطبعة: الأولى، تحقيق: أيمن صالح شعبان.

٢٩. الجرح والتعديل، لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي التميمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى.

٣٠. الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد العبادي، مكتبة حقانية، باكستان.

٣١. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، لسليمان ابن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، تركيا.

٣٢. حاشية الجمل على شرح المنهج، لسليمان الجمل، دار الفكر، بيروت.

٣٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٣٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٣٥. حاشية العدوي على شرح الخرشي، (مطبوعة بهامش شرح الخرشي على خليل)، لعلي بن أحمد بن مكرم العدوي، دار الفكر بيروت.

٣٦. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، علي بن أحمد بن مكرم العدوي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٣٧. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لابن عابدين.، دار الفكر للطباعة والنشر.، بيروت، ١٤٢١هـ.

٣٨. حاشيتا قليوبي وعميرة، لأحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي وشهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٣٩. الحاوي الكبير، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبدالموجود.

٤٠. حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبدالحميد الشرواني، دار الفكر، بيروت.

٤١. الدر المنثور، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م.

٤٢. الدرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل أبي حنيفة، لأبي حفص الغزنوي الحنفي، مكتبة أبي حنيفة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.

٤٣. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٤٤. رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لعبدالله بن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت.

٤٥. الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٩هـ، الطبعة الثانية.

٤٦. زاد المسير في علم التفسير، لعبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثالثة.

٤٧. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٤٨. سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٤٩. سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

٥٠. سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

٥١. سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، لمحمد بن عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

٥٢. سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبدالله هاشم يماني المدني.

٥٣. سنن النسائي، لأحمد بن شعيب النسائي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

٥٤. شرح ابن ملك على مجمع البحرين وملتقى النهرين، لابن ملك: عز الدين عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن فرشتا، المكتبة الأزهرية، الرقم العام: ٤٤٢٦٨- مكتبة بخيت، الرقم الخاص: ٢٩٢٣/ فقه حنفي، عدد اللوحات ٣١٤، المسطرة ٣٣، بدون تاريخ نسخ.

٥٥. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود ابن عمر التفتازاني الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٦هـ، تحقيق: زكريا عميرات.

٥٦. شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٥٧. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ، الطبعة: الأولى.

٥٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، الطبعة: الأولى، قدم له ووضع حواشيه: عبدالمنعم خليل إبراهيم.

٥٩. شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٠. شرح العمدة في الفقه، لأحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، مكتبة العبيكان، الرياض، ١٤١٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، وصالح ابن محمد الحسن.

٦١. شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ، الطبعة: الثانية.

٦٢. الشرح الكبير، عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

٦٣. الشرح الكبير، لأحمد الدردير، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش.

٦٤. الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ: محمد بن صالح بن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦٥. شرح صحيح البخاري، لعلي بن خلف بن عبدالملك بن بطال البكري القرطبي، مكتبة الرشد - السعودية / الرياض - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، الطبعة: الثانية، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم.

٦٦. صحيح البخاري (الجامع الصحيح المختصر)، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

٦٧. صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٦٨. طرح التثريب في شرح التقريب، لزين الدين عبدالرحيم بن الحسيني العراقي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة: الأولى، تحقيق: عبدالقادر محمد علي.

٦٩. عمدة الفقه، عبدالله بن أحمد بن قدامه المقدسي، تحقيق: عبدالله سفر العبدلي ، محمد دغيليب العتيبي، مكتبة الطرفين، الطائف.

٧٠. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٧١. العناية شرح الهداية، محمد بن محمد البابرتي، دار إحياء التارث العربي، بيروت.

٧٢. العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي.

٧٣. غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

٧٤. الفتاوى الفقهية الكبرى، لابن حجر الهيتمي، دار الفكر.

٧٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، منشورات الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.

٧٦. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

٧٧. فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: محب الدين الخطيب.

٧٨. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

٧٩. فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى.

٨٠. الفروع، لمحمد بن مفلح المقدسي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: حازم القاضي.

٨١. فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه، لعبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، [مطبوع مع المستصفى للغزالي]، تقديم وضبط وتعليق: إبراهيم محمد رمضان، دار الأرقم، بيروت.

٨٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.

٨٣. قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.

٨٤. القواعد، لابن رجب الحنبلي، دار أم القرى، القاهرة، ١٤٠٨هـ، الطبعة: الثانية.

٨٥. الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي، بيروت.

٨٦. كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال.

٨٧. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبدالرحمن ابن عبدالله البعلي الحنبلي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٣هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي.

٨٨. لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة: الأولى.

٨٩. المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.

٩٠. المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.

٩١. المبسوط، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، تحقيق: أبي الوفا الأفغاني.

٩٢. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي المدعو بشيخي زاده، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، الطبعة: الأولى.

٩٣. مجمع البحرين وملتقى النيرين لمظفر الدين أحمد بن على بن ثعلب المعروف بابن الساعاتي الحنفي، تحقيق: إلياس قبلان، دار الكتب العلمية- بيروت- الطبعة الأولى، ٢٠٠٥م.

٩٤. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ.

٩٥. المجموع شرح المهذب، ليحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

٩٦. مجموع فتاوى الشيخ عبدالعزيز بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، طبع ونشر الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية

٩٧. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا، ١٤١٣ هـ.

٩٨. مجموع كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، لأحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني، مكتبة ابن تيمية، الطبعة: الثانية، جمع: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٩٩. المحرر في الحديث، محمد بن أحمد بن عبدالهادي الحنبلي، تحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي وآخرون، دار المعرفة - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٠٠. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ، الطبعة: الثانية.

١٠١. المحلى، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.

١٠٢. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ، تحقيق: محمود خاطر.

١٠٣. المدونة الكبرى في فقه الإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي، دار صادر، بيروت.

١٠٤. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: جمال عيتاني.

١٠٥. مسائل أحمد بن حنبل، لعبدالله بن أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: زهير الشاويش.

١٠٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل اسم المؤلف: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، دار النشر: مؤسسة قرطبة - مصر.

١٠٧. المصنف، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٣هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

١٠٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق.

١٠٩. المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين محمد بن علي البصري، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

١١٠. معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن.

١١١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.

١١٢. المغني، لعبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الأولى.

١١٣. مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، دار الجيل، بيروت، ١٤٢٠هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: عبدالسلام محمد هارون.

١١٤. المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

١١٥. المنثور في القواعد، لمحمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ، الطبعة: الثانية، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

١١٦. منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، لمحمد عليش.، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

١١٧. المهذب في فقه الإمام الشافعي، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الفكر، بيروت.

١١٨. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بابن الحطاب، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية.

١١٩. نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث، مصر، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

١٢٠. النقود والبنوك، د. ميراندا زغلول رزق، جامعة بنها، كلية التجارة، ٢٠٠٨م.

١٢١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٢٢. نوازل الزكاة، د. عبدالله بن منصور الغفيلي، دار الميمان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.

١٢٣. الهداية شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الرشداني المرغيناني، المكتبة الإسلامية.

١٢٤. الورق النقدي، عبدالله بن سليمان بن منيع، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

١٢٥. الوسيط في المذهب، لمحمد بن محمد بن محمد الغزالي، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر.

فهرس المحتويات

المقدمة ٢٠٥
المبحث الأول: حقيقة الزكاة وشروطها ٢٠٨
المبحث الثاني: مفهوم الحوائج الأصلية ٢١٥
المبحث الثالث: حكم صرف الزكاة لتكميل الحوائج الأصلية ٢١٩
المبحث الرابع: حكم زكاة المال المدخر للحوائج الأصلية ٢٢٥
الخاتمة ٢٤٦
فهرس المصادر والمراجع ٢٤٩

تبسمك في وجه أخيك صدقة

الابتسام في وجه أخيك المسلم تجلب لك وله السرور، وتزيل الوحشة، وتقوي الألفة، وتكسب أجراً وثواباً، وقد كان النبي ﷺ كثير التبسم لأصحابه، ففي الصحيحين عن جرير رضي الله عنه قال: ما رآني رسول الله ﷺ إلا تبسم في وجهي، وأخبر عليه الصلاة والسلام بأن «تبسمك في وجه أخيك صدقة».

لطائف الفوائد أ.د. سعد الخثلان ص ١٧٣.